سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٧)



# القواعد الفقهية الميسرة

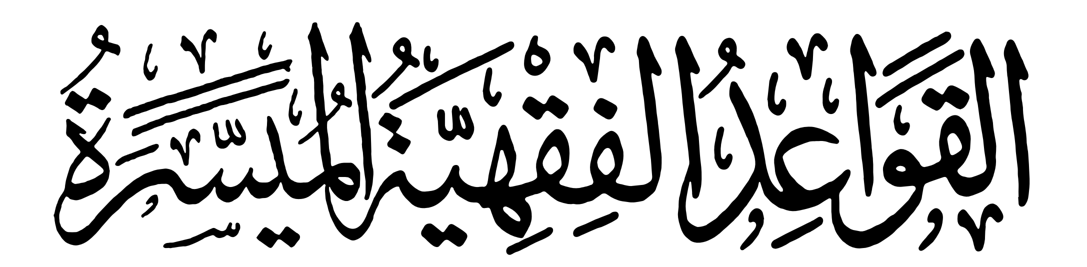
بأسلوب سهل مزود بالأمثلة والتدريبات


الدكتور

عبد الشكور معلم عبد فارح

(أبو عائشة)

سلسلة تيسير العلوم الشرعية والعربية (٧)




## بأسلوب سَهلٍ مُزوَّدٍ بالأَمثلة والتَّدريبات

الدكتــــور




(أبو عائشة)

الطبعة الأولى ٢٠٢٤م-١٤٤٥هـ

# القواعد الفقهية الميسرة

## بأسلوب سهل مزود بالأمثلة والتدريبات

الناشر

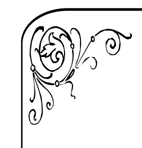
مكتبة السنة

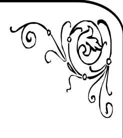
للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830





## المقـدّمـة

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدّين، والصّلاةُ والسّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد ﷺ القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ» (متفق عليه).

أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية من أشرف العلوم وأَجَلِّها ؛ لأن حفظ وفهم القواعد الفقهية يعين علىٰ استحضار الفروع الفقهية، ويُغني عن البحث عن كثير من الأحكام والمسائل؛ ذلك أن القواعد تدخل تحتها مسائل وفروع لا حصر لها، فمن أحاط بالقواعد الفقهية فقد أحاط بالفقه.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل فقه لم يُخَرَّج علىٰ القواعد فليس بشيء». (الذخيرة ١/ ٥٥).

وهذه رسالة مختصرة لخّصتها للطلاب المبتدئين في هذا الفن، تشتمل علىٰ أهم القواعد الفقهية ، وتتميز بسهولة العبارة ، وضرب الأمثلة والتطبيقات الفقهية لكل قاعدة، مع تدريب ختامي في نهاية كل درس.

ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة (تيسير العلوم الشرعية والعربية) التي أعددناها تلبية لحاجة المعاهد والكليات الشرعية إلىٰ مقررات مناسبة للتدريس تكون مرجعا لطالب العلم الشرعي في أولىٰ مراحله.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الكتاب كل مَن قَرَأه ودرَّسه، وأن يصلح لنا القصد، ويجزل الأجر إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى عفو ربه
د. عبد الشّكور معلّم عبد فارح
Shakuur2020@gmail.com
فيس بوك: عبد الشكور أبو عائشة
واتس آب ٢٥٢٦١١٦٧٩١٦٤+



## المَبادِئُ العشرَة لِعِلْمِ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّة

ينبغي لكلّ طالب فنّ من الفنون أن يعرف قبل الشروع فيه المبادئ العشرة لهذا الفنّ(١)، وهي: تعريفه، وموضوعه، وثمرته، وشرفه، ومسائله، ونسبته، واسمه، واستمداده، وواضعه، وحُكمه.

### تعريف القواعد الفقهية:

### أوَّلًا: باعتبارها مركّبًا:

القواعد الفقهية مركَّبة من كلمتين هما: القواعد، والفقه.

القاعدة لغة: الأساس، حسّيًّا كان، مثل: قواعد البيت، أو معنويًّا، مثل: قواعد الدِّين، وتجمع علىٰ قواعد، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٧].

والقاعدة اصطلاحًا: حكمٌ كلّيٌّ تُؤخذ منه أحكام جزئيات كثيرة.

والفقه لغةً: الفهم، قال تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء:٧٨].

واصطلاحًا: «العِلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المُكتَسَبة من أدلتها التّفصيليّة».

### ثانيًا: باعتبارها عَلَمًا:

تُعرَّف القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمًا ولَقَبًا علىٰ هذا الفن بأنّها: (حُكْمٌ فِقْهِيٌّ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ فُرُوعٍ كَثِيْرَةٍ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ).

---

(١)وقد نظم العلامة محمد بن علي الصبّان الشافعي (ت ١٢٠٦هـ) المبادئ العشرة للعلوم بقوله:

| | |
|---|---|
| إنَّ مبادئ كلِّ فنٍّ عَشَرَة | الحدُّ والموضوعُ ثمّ الثّمرة |
| وفضلُه ونسبةٌ والواضعُ | والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعِ |
| مسائلٌ والبعضُ بالبعض اكتفى | ومَن دَرَى الجميعَ حازَ الشَّرَفا |

**❁ شرح التَّعريف:**

«حكمٌ فقهي»: قيد يُخْرِج غير الفقهية من القواعد في العلوم الأخرىٰ، كالقواعد النّحوية، نحو: «الفاعل مرفوع» والأصوليّة،كقاعدة: «الأمر للوجوب» ونحوها.

«كليٌّ»: نسبة إلىٰ «كلّ»، والمراد به: أنّ القواعد الفقهية تتناول كلّ أفرادها.

والحقيقة أن القواعد الفقهية أكثرها أغلبيٌّ، أي:إنها تنطبق علىٰ أغلب الفروع لا كلها؛ لوجود بعض الاستثناءات.

«علىٰ فروع كثيرة»: الفروع جمع فرع، وهو ما يتفرع عن أصله، والمراد به: المسائل الفقهية التي تتفرع عن القاعدة.

«في أبواب مختلفة»: قيد يُخرج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعـًا تندرج تحت باب واحد.

**❁الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:**

تشترك القاعدة والضابط في أن كلاً منهما ينطبق علىٰ عدد من الفروع الفقهية، لكن الفرق بينهما: أن القاعدة الفقهية لا تقتصر علىٰ باب واحد، فقاعدة: «الأمور بمقاصدها» مثلًا تنطبق علىٰ أبواب العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من الأبواب، والضابط الفقهي يختص بباب من أبواب الفقه، مثل: «كلُّ ماءٍ لم يتغيَّر أحد أوصافه فهو طهور»؛ فإنه ضابط خاص في باب المياه.

ومثل: «كل ما جاز بيعه جاز رهنه»؛ فإنه ضابط خاص بباب الرهن.

ومثل: «كل ميتة نجسةٌ إلا السمك والجراد والآدمي»؛ فإنه ضابط خاص بباب الطهارة.

فالضابط: (ما جمع فروعـًا متشابهة من باب واحد).

وأحيانا يطلق الضابط ويراد به القاعدة، وكذا العكس.

## الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

القواعد الأصولية نسبة إلىٰ علم أصول الفقه، وهو: (العلم الذي يُتوصّل به إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة).

والفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: أن القواعد الأصولية يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فموضوعها الدليل نفسه، فقاعدة: «النَّهيُ للتَّحريم» قاعدة أصولية؛ لأنها متعلقة بكل دليل شرعي يشتمل علىٰ نهي يقتضي التحريم.

أما القواعد الفقهية: فلا علاقة لها بالدليل واستنباط الأحكام منه، وإنما علاقتها بأفعال المكلف كصلاته وزكاته وصومه من خلال جمع المسائل المتشابهة تحت قاعدة واحدة.

فقاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قاعدة فقهية؛ لأنها متعلقة بفعل المكلف بنهيه عن كل فعل فيه ضرر عليه أو علىٰ غيره.[1]

## موضوع علم القواعد الفقهية:

الأحكام الفقهية المتشابهة وجمعها تحت قاعدة واحدة.

## أهمية علم القواعد الفقهية وثمرته:

للقواعد الفقهيّة أهمّيّة كبرىٰ وفوائد كثيرة منها أنّها:

### ١- تعين على ضبط الكثير من مسائل الفقه المتشابهة.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف...ومن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات)[2].

---

(١)البناء العلمي للقواعد الفقهية، العويد، (ص٢٥).

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٦-٧).

**٢- تعين على إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.**

**٣- تُسهِّل معرفة أحكام الحوادث والنّوازل الجديدة من خلال النظر في الأشباه والنظائر.**

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر – القواعد الفقهيّة – فنّ عظيم، به يطلع علىٰ حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر علىٰ الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي علىٰ ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر)[١].

**فضل علم القواعد الفقهية:**

القواعد الفقهية فنٌّ من فنون علم الفقه، بل هو أجلّ فنونه، وعلم الفقه من أفضل العلوم؛ لأنه به يُعرف الحلال والحرام، وبه تصح عبادة الإنسان.

**نسبته:** هو قسم من أقسام علم الفقه.

**اسمه:** علم القواعد الفقهية ، علم الأشباه والنظائر.

**استمداده:** مصدر القواعد الفقهية هو:

أ- نصوص الكتاب والسنة.

ب- أقوال الصحابة والتابعين.

ج- الفروع الفقهية.

**حكم الشارع في تعلّم القواعد الفقهية:**

تعلّمها فرض كفاية، كما أن تعلّم الفقه فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٦).

سقط الإثم عن الباقين.

**مسائله:** القواعد والضوابط الفقهية الكلية، والفروع الفقهية المندرجة تحتها.

## نشأة القواعد الفقهية وأوّل مَن وَضَعها:

نشأت القواعد الفقهية مع نزول الوحي وبدء التشريع، وبعضها مأخوذ من نصوص القرآن والسنّة وأقوال السلف، مثل قاعدة: «الخراج بالضمان» فهي نص نبوي (أخرجه أبو داود في سننه)، وقاعدة: «مقاطع الحقوق عند الشروط» فهي من قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، لكن القواعد الفقهية لم تكن مدوّنة كعلم مستقل وبقيت هكذا في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ثم تطوّرت إلىٰ أن ظهرت وأُفردت في مصنفات أئمة المذاهب.

وأول من جمع القواعد هو الإمام أبو طاهر الدباس الحنفي، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ في سبع عشرة قاعدة، ثمّ تبعه الكرخي، وردّ القاضي حسين مذهب الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة، وضم بعض الشافعية إلىٰ هذه قاعدة خامسة وهي: «الأمور بمقاصدها»[(١)].

وبعد ذلك بدأ التاليف في هذا الفن حتىٰ انتشر كغيره من العلوم الإسلامية، فلم يبق مذهب من المذاهب الفقهية إلا وجُمعت قواعده الفقهيّة في مصنفات.

وكانت لفقهاء الشافعية اليد الطُّولىٰ في التأليف في هذا الفن، فهم أكثر المذاهب تأليفًا فيه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص١٥-١٦)، القواعد لتقي الدين الحصني (٢٠٣-٢٠٧).

## ❁ أشهر الكتب المؤلّفة في القواعد الفقهية:

١) الأشباه والنظائر: لابن نُجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ).
٢) الفروق: للقرافي المالكي(ت٦٨٤هـ).
٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام الشافعي (ت٦٦٠هـ).
٤) المنثور في القواعد: للزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ).
٥) الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ).
٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي (ت١٠٣٥هـ)، وهو نظم لخّص فيه الأشباه والنظائر للسيوطي.
٧) القواعد: لابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥ هـ).

## ❁ أقسام القواعد الفقهيّة:

تنقسم القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة هي كالتالي:

### ❁ أوّلاً: باعتبار الشمول والاتساع:

تنقسم إلىٰ قسمين هما:

١. **القواعد الكبرى:** وهي القواعد الكلية المشتملة علىٰ جميع أبواب الفقه تقريبا، والتي قيل: إن الفقه كلَّه مبنيٌّ عليها، وهي القواعد الخمس الكبرىٰ: «الأمور بمقاصدها- المشقة تجلب التيسير- اليقين لا يزول بالشك - الضرر يزال -العادة محكمة».
٢. **القواعد الصّغرى:** وهي قواعد شاملة لأبواب كثيرة من الفقه ، لكنها أقل شمولا من القواعد السابقة، مثل: «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام»، «مَن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»،«الميسور لا يسقط بالمعسور».

## ❁ ثانيًا: باعتبار الاتفاق عليها وعدمه:

تنقسم إلىٰ قسمين هما:

١. **القواعد المتفق عليها** في الجملة بين جميع المذاهب،وهي القواعد الخمس الكبرىٰ.

٢. **القواعد المختلف فيها** بين علماء المذاهب الفقهية، مثل قاعدة: «الرُّخص لا تُناط بالمعاصي»، «ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا».

## ❁ ثالثًا: باعتبار الاستقلال والتبعية:

تنقسم إلىٰ قسمين هما:

١. **القواعد المستقلة عن غيرها:** فليست متفرعة عن قاعدة أخرىٰ، ولا قيدًا لها، وهي القواعد الخمس الكبرىٰ.

٢. **القواعد التابعة لغيرها:** بأن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها، مثل قاعدة: «الأصل براءة الذمة»، فإنها مندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

## ❁ رابعًا: باعتبار مَصدَرها:

تنقسم إلىٰ قسمين هما:

١. **القواعد المنصوص عليها:** مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فهي نص حديث نبوي.

٢. **القواعد المستنبطة:** وهي التي استنبطها العلماء من تتبع الأحكام الشرعية، مثل: «إذا ضاق الأمر اتسع»، «لا ينسب إلىٰ ساكت قول»[(١)].

---

(١)القواعد الفقهية للباحسين، (ص١١٨-١٢٨)، البناء العلمي للقواعد الفقهية للعويد، (ص٩١).

## التـدريب

١. عرِّف القواعد الفقهيّة باعتبارها عَلَما.

٢. ما معنى أنّ القواعد الفقهية أغلبية؟

٣. عرّف الضابط الفقهي، ثمّ اذكر الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية ؟

٤. اذكر باختصار الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؟

٥. تحدّث عن أهمّية القواعد الفقهية وثمرة دراستها.

**◄ ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:**

١. لم يكن للقواعد الفقهية وجود في عصر النبي ﷺ وأصحابه ( )

٢. من القواعد المستنبطة: «البيّنةُ على المدَّعِي واليمين على من أَنكَرَ». ( )

٣. المذهب الشّافعيّ من أكثر المذاهب تأليفًا في علم القواعد الفقهيّة. ( )

٤. القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد. ( )

٥. القواعد الفقهية أكثرها أغلبيٌّ. ( )

**◄ اختر العبارة المناسبة من بين الأقواس وضعها في الفراغ.**

**(قاعدة فقهية - قاعدة أصوليّة - ضابط فقهي)**

١. «جَمِيْعُ مَا خَرَجَ مِنَ القُبْلِ وَالدُّبُرِ نَجِسٌ إلَّا الوَلَدَ وَالْمَنِيَّ».(................)

٢. قول الصحابي حجة لإثبات الأحكام. (................................)

٣. «إعمال الكلام أولى من إهماله». (.................................)

٤. «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ طَهُرَ». (.......................................)

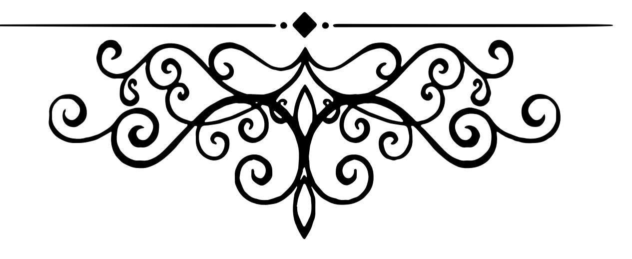
٥. «المشقّة تجلب التيسير». (........................................)

❁❁❁



# القِسْمُ الأَوَّل

## القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ الكُبْرَى



# الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْخمْسُ الْكُبْرَى

أهمّ القواعد الفقهية هي القواعد الخمس الكبرىٰ التي ترجع إليها مسائل الفقه، وتدخل في جميع أبوابه تقريبًا، والتي قال عنها السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليها مَدارُ الفقه».[1]

وهذه القواعد هي:

١. الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

٢. الْيَقِيْنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

٣. الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

٤. الضَّرَرُ يُزَالُ.

٥. العَادَةُ مُحَكَّمَة.

وقد جمعها بعضهم بقوله:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ ... لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالقَصْدَ اخْلِصْ إنْ قَصَدْتَ أُجُورَا

وتتفرّع عن كل قاعدة من هذه القواعد قواعد أخرىٰ تشابهها، فنذكر القاعدة الأساسية، ثم القواعد المتفرّعة عنها، مع إيضاح معنىٰ كل قاعدة، وذكر أدلتها، وأمثلتها، ومستثنياتها إن وُجدت.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٧).

## القَاعِدَةُ الأُوْلَى مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى

# الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

### ❊ مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الأمور: جمع أمر، وهو الحال أو الفعل، ويدخل فيه القول.

المقاصد: جمع مقْصِد، ومعناه: النية والإرادة.

والنّية لغة: القصد، وشرعا: عزم القلب علىٰ فعل الشيء.

ومعنىٰ القاعدة: أنَّ تصرفات الإنسان القوليّة أو الفعلية تختلف أحكامها باختلاف قصد الإنسان ونيته، فبالنية تكون تصرفاته عبادة أو عادة، أو طاعة أو معصية، أو صحيحة أو فاسدة.

مثال ذلك: مَن أَحدَث ثم غسل أعضاءَ الوضوء بقصد التبرُّد أو التَّنظُّف لم يرتفع حدثه؛ لعدم النّية، وإنْ غَسَلَها بنية رفع الحدث ارتفع حدثه.

### ❊ أدلَّةُ القَاعِدَةِ:

تستند هذه القاعدة إلىٰ أدلة من القرآن والسنة منها:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والمعنىٰ: أنّ من خرج من منزله بنية الهجرة فأدركه الموت قبل أن يصل إلىٰ المكان الذي قصده فإن الله يثيبه وإن لم تتم هجرته؛ لأنه نوىٰ الخير.

٢. قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». متفق عليه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث النية يدخل في سبعين بابًا من العلم».[(١)]

٣. قوله ﷺ: (مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ). أخرجه النسائي وابن ماجه (صحيح).

## أمثلة القاعدة:

ويُقصَد بالأمثلة: الفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة، ومنها:

١. إذا اغتسل الإنسان وكان قصده التبرد أوالتنظيف فهو مباح، وإن كان قصده رفع الحدث الأكبر أو الغسل للجمعة أثيب علىٰ ذلك.

٢. طلب العلم الشّرعيِّ من أعظم القربات إذا كان لوجه الله تعالىٰ، والعمل به، ورفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وإن كان لأجل نيل الشهادة والمكانة والوظيفة فليس بعبادة.

٣. يحلّ للجنب قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر،كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[الزُّخرُف:١٣]، فإن قصد القرآن حرم.

## أغراض النّية:

للنّية أغراض منها:

١. **تمييز العبادات عن العادات**؛فالإمساك عن المفطرات إن كان للحِمْية، أو للتّداوي فهو عادة، وإن كان للتّقرب إلىٰ الله بالصوم فهو عبادة.

٢. **تمييز رُتَب العبادات بعضها عن بعض**، كتمييز الفرض عن النفل، مثل: صلاة الفجر وتحية المسجد.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٩).

قال الأهدل في منظومة الفرائد البهية:

مَقْصُـــودُهَا التَّمْيِيْـــزُ لِلْعِبَـــادَة ... مِمَّـا يَكُـونُ شِـبْهَهَا فِـي العَـادَة

كَمَـا تُميْـزُ بَعْضَـهَا مِـنْ بَعْـضِ ... فِـي رُتَـبٍ كَالْغُسْـلِ وَالتَّوَضِّـي

## ❊ ما لا تُشترَط له النِّية:

بعض الأمور لا تحتاج إلىٰ نية منها:

١. **العبادات التي لا تلتبس بالعادات:** كالإيمان بالله، وقراءة القرآن.

٢. **التُّروك:** كترك الزنا ونحوه، وإزالة النجاسة؛ لحصول المقصود منها بالترك، ولكن لا يُثاب علىٰ الترك إلّا بالنّية.

٣. **وقوع الطلاق:** فإنه يقع وإن لم يقصده.

## ◉ القَوَاعِدُ الْمُتفَرِّعَةُ عَنْ قَاعِدَة: (الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا).

- **القاعدة الفرعيّة الأولى:** «لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إلَّا بِالنِّيَّة».

ومعناها: أنّ الأعمال لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بنية الفاعل وقصده.

◄ ومن أمثلتها:

الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة لا ثواب فيه، أمّا بقصد الاعتكاف ففيه الثواب من الله تعالىٰ.

- **القاعدة الفرعيّة الثانية:** «الْعِبْرَةُ فِي العُقُوْدِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي».

ومعناها: أنه إذا اختلفت الألفاظ التي وُضعت للعقود مع المعاني والنيّات فالعبرة حينئذ للنيات والمقاصد.

**وهي من القواعد المختلف فيها بين المذاهب.**

**مثالها: لو قال شخص لآخَر: وهبتُك هذا الكتاب بعشرين دولارًا فهو عقد بيع، وليس هبة عند بعض الفقهاء؛ لأن الهبة لا تكون بعوض.**



## التـدريب

◄ هاتِ دليلًا من القرآن والسنة لقاعدة:«الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، مع مثال لها.

◄للنّية غرضان فما هما؟

◄ **مثـِّـل لـمـا يـلـي:**

١. نية حوَّلت عبادة إلى معصية.

٢. نية حوَّلت عادة إلى عبادة.

٣. طواف حول الكعبة يُؤجَر عليه، وطواف لا يُؤجَر عليه.

◄ **اذكر السّبب لما يلي:**

١. التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير لا تُشترط لها النية.

٢. غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يحتاج إلى نية.

٣. من دفع مالًا صدقة تطوّع، ثمّ علم أن عليه زكاة واجبة فحوّلها إلى زكاة لم تجزئه عنها.

٤. الجلوس في المسجد بقصد الاستراحة لا ثواب فيه.



## القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى



# الْيَقِيْنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ

### معنى القاعِدَة:

اليقين هو: العِلْمُ الجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ.

ويقابله الظّن والشّك، أي: التردّد بين شيئين وعدم اليقين.

ومعنىٰ القاعِدَة: أنه إذا ورد علىٰ الإنسان شكٌّ، وكان عنده يقين سابق فإنه لا يلتفت إلىٰ الشّكّ بل يبقىٰ علىٰ يقينه السابق.

مثال ذلك: مَن تيقَّن الطّهارة ثم شكّ في الحدث فهو متطهِّر؛ لأنّ الطهارة ثابتة بيقين فلا ترتفع بالشكّ الطارئ.

### أدلّة القاعِدَة:

١. من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[يونس:٣٦]، فالشك لا يغني من اليقين شيئـًا، ولا يقوم مقامه في شيء.

٢. من السنة قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجه مسلم.

فهذا الحديث استنبط منه الإمام الشافعي هذه القاعدة حيث ذكرها بقوله: «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» وبنىٰ عليها فروعـًا كثيرة[١].

٣. وقوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ

---

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٤١).

الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رواه مسلم.

## ❁ أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجَة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».[١]

◄ ومن أمثلتها ما يلي:

١. مَن تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة فهو محدِثٌ؛ لأنّ الحدث ثابت بيقين فلا يرتفع بالشّكِّ.

٢. مَن شكَّ في صلاة هل صلّاها أم لا؟ وجب عليه أن يصلّيها؛ لأنّ الصلاة مشكوك في فعلها، والقاعدة «أَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَمْ لا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْه».

## ❁ مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَة:

ويُقصَد بالمُسْتَثْنَيَاتُ: الفروع الفقهية التي لا تنطبق عليها القاعدة.

فممّا استُثني من هذه القاعدة ما يلي:

١. لو بال حيوان في ماء كثير ثمّ وَجَد شخص الماء متغيراً ولا يدري أتغيَّر بالبول أم بغيره فهو نجس.

٢. مَن أصابته نجاسة في ثوبه، أوبدنه، وجَهِل موضعها وجب عليه غسل الثوب أو البدن كله.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٥١).

## ◉ القَوَاعِدُ الْمُتفرِّعة عَنْ قَاعِدَة: (اليَقِيْنُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ)

تندرج تحت هذه القاعدة عدّة قواعد منها ما يلي:[1]:

- **القاعدة الفرعيّة الأولى:** «الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ».

ومعناها: أنه يُنظر إلىٰ حال الشيء في الماضي فيُحكَم بدوامه في الزمن الحاضر علىٰ ذلك الحال ما لم يقم دليل علىٰ خلافه.

◄ ومن أمثلتها: مَن أكل آخر الليل في رمضان وشكّ في طلوع الفجر صحَّ صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل.

- **القاعدة الفرعيّة الثانية:** «الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ».

ومعناها: الأصل أنّ ذمة الإنسان بريئة من وجوب شيء من الالتزامات والحقوق، سواء كانت لله أو للآدميين، فلا تُشغل ذمته بشيء إلّا بدليل شرعي.

◄ ومن أمثلتها:

١. الوتر غير واجب علىٰ المكلَّف؛ لعدم وجود دليل قاطع علىٰ وجوبه، والأصل براءة ذمة المكلّف من الوجوب.

٢. لو ادّعىٰ إنسان علىٰ آخر دَينًا أو حقًّا وليس عنده بيّنة فلا يلزم المدَّعَىٰ عليه شيءٌ؛ لأنّ الأصل براءة ذمته.

- **القاعدة الفرعيّة الثالثة:** «مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ».

ومعناها: أن ما ثبت ثبوتًا يقينيًّا فإنه لا يرتفع بالشك والوهم.

◄ ومن أمثلتها:

١. لو شك أحدٌ هل طلّق زوجته أم لا؟ لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح متيقَّن فلا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٠)، القواعد الفقهية للندوي، (ص٣٥٤). الفقه وأصوله، وزارة التعليم السعودية، (ص١٩٩).

يرتفع بالشك.

٢. المسلم الثابت إسلامه لا يُكَفَّر إلّا بيقين؛ لأنَّ إسلامه متقَّنٌ فلا يَرْتَفِع إلَّا بيقين.

- **القاعدة الفرعيّة الرّابعة:** «لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ».

الظَّنّ: هو التردّد بين وجود الشيء وعدمه مع تَرَجُّح أحدهما على الآخر.

والأحكام الشرعية تُبنَىٰ علىٰ اليقين في الأصل، وقد تُبنىٰ علىٰ الظن عند تعذّر اليقين، فلو بُني حكم علىٰ ظن ثم تبيّن خطأ هذا الظن فلا يُعتد به شرعًا، ويُلغىٰ ما بُني عليه من أحكام.

فلو ظنَّ شخص الماء طاهرًا فتوضأ به، ثم تبين له أنه نجس فعليه أن يعيد الوضوء.

- **القاعدة الفرعيّة الخامسة:** «الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ».

الصِّفَاتُ الْعَارِضَة: هي التي لا توجد مع الموصوف في الأصل،كالعيب في المبيع، والجنون في الإنسان، وتقابلها الصفات الأصلية، كالسلامة من العيب، والصحة للإنسان.

فلو اشترىٰ رجل سيارة فاستعملها ثم ادعىٰ العيب فيها، وأنكر البائع فالقول قول البائع مع اليمين؛ لأنّ الأصل السلامة من العيب.

- **القاعدة الفرعيّة السّادسة:** «الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَىٰ أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ».

ومعناها: أنه لو وُجد شيء حادثٌ يمكن أن يكون قريبًا أو بعيدًا ولا بينة فإنه يُضاف إلىٰ الزمن القريب.

فمن رأىٰ في ثوبه منيًّا ولم يذكر متىٰ احتلم فيه فإنّه يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه.

- **القاعدة الفرعيّة السّابعة:** «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ».

ومعناها: أن الأشياء النافعة التي لم يرد نص خاص علىٰ حرمتها فالأصل

أنها علىٰ الإباحة، فلو شككنا في حِلّ بعض الأطعمة والأشربة النافعة أو حرمتها فالأصل أنها حلال؛ عملًا بهذه القاعدة.

وكذلك «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ»، فكل ما شككنا في طهارته أو نجاسته كالبنزين مثلًا فالأصل أنه طاهر.

والأصل في هاتين القاعدتين قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

## التـدريب

### ◄ مَثّـلْ لـمَا يَلِي بِمِثَال مِنْ عِندِك:

١. «مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ».....................................

٢. «الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ».....................................

٣. «الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَة».....................................

### ◄ اكتب تحت كلّ مثال ممَّا يلي القاعدة المناسبة له:

١. إذا اشترى شخص ماء ثمّ شكّ في طهارته جاز أن يتوضّأ به.

..............................................................

٢. مَن انقطعت أخباره مدة طويلة وشُكَّ في حياته فلا يجوز لورثته تقسيم ماله فيما بينهم .............................................................

٣. من ثبت عليه دَين فادّعى أنّه أدّاه فأنكر صاحب الدَّين فالقول قول صاحب الدَّين.

..............................................................

٤. مَن شَكَّ في كفر مسلم فإنه لا يَحكُم عليه بالكفر إلّا بيقين.

.........................................................

٥. اشترى عصيرًا مستورَدًا من الخارج ثم شكَّ في حلّه جاز له شربه.

.........................................................

٦. إذا اختلف البائع والمشتري في عيب في المبيع، فقال المشتري: كان العيب قديمًا، وقال البائع: العيب حادِثٌ صُدِّق البائع.

.........................................................

٧. لو ظن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل فصلى، ثم تبين له أنه لم يدخل فصلاته غير صحيحة.

.........................................................



## القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى




### معْنَى القَاعِدَة:

الْمَشَقَّةُ لغة: التعَّب والعَناء.

والتَّيْسِير لغة: السّهولة واللين.

ومَعْنَىٰ القاعِدَة: أنَّ الصعوبة تكون سببًا للتسهيل، وأنَّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حَرَج علىٰ المكلَّف ومشقة فالشريعة ترفع عنه هذا الحرج بتخفيف الحكم عليه(١).

وليس المراد بالمشقة هنا المشقة المعتادة التي لا تَنفَكُّ عنها العبادة غالبا، كمشقة الصوم في الحر، والوضوء في البرد، والجهاد والحج، وإنّما المراد المشقة غير المعتادة التي يحصل بها ضرر علىٰ الفاعل.

مثال القاعدة: مَن شقَّ عليه الصوم لمرض جاز له الفطر في نهار رمضان.

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥].

٢. وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].

٣. وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٤. وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء:٢٨].

٥. ومن السّنّة حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) انظر: الوجير في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٢١٨).

بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا». رواه البخاري.

٦. وقوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِيْنَ». رواه البخاري.

٧. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا). رواه البخاري.

٨. وقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه). أخرجه الحاكم وصحّحه.

## أمثلة القاعدة:

وتظهر أمثلة هذه القاعدة من خلال الرُّخَص وأسباب التخفيف التي سنذكرها.

قال العلماء: «يَتَخَرَّج علىٰ هذه القاعدة جميع رُخَص الشرع وتخفيفاته»[(١)].

والرّخصة: ما خَفَّف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر.

وأسباب الرخص والتيسير سبعة هي:

١. **السفر:** فيجوز للمسافر سفرًا طويلًا قصر الصلاة الرباعية، والفطر في نهار رمضان.

٢. **المرض:** فيجوز للمريض التيمم عند التّضرّر باستعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض إذا عجز عن القيام.

٣. **الإكراه:** كالعفو عن التّلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل:١٠٦].

٤. **النسيان:** فمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم أتمّ صومه، وليس عليه قضاء.

٥. **الجهل:** فلو أسلم كافر ثم شرب الخمر جاهلاً فلا حَدَّ عليه ولا تعزير؛ لجهله.

(١) ينظر: المجموع المذهب للعلائي (١/ ٩٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٤).

٦. **العسر وعموم البلوى:** كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم الجروح وطين الشارع المتنجس.

٧. **النَّقص:** ومثاله: عدم تكليف الصبي والمجنون بالعبادات؛ لنقصان عقلهما، وعدم تكليف النساء ببعض ما يجب علىٰ الرجال كالجمعة والجماعة والجهاد.

## ◉ القوَاعِدُ الْمُتفرِّعة عَنْ قَاعِدَة: (الْمَشَقَّةُ تجْلِبُ التَيْسِير):

■ **القاعدة الفرعيّة الأولى:** «إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ».

ومعناها: إذا وقع شخص في ضيق ومشقّة جاز له اختيار اليسر والسّعة.

◄ومن أمثلتها:

١. جواز خروج المرأة المعتدّة المتوفىٰ عنها زوجها من بيتها للعلاج، وكسب الرزق.

٢. العفو عن نجاسة الذباب الذي يجلس علىٰ الغائط ثم يقع علىٰ الثوب.

■ **القاعدة الفرعيّة الثانية:** «الْضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ الْمَحْظُورَاتِ».

ومعناها: أن الحاجة الشديدة والمشقة تبيح ارتكاب الممنوعات المنهي عنها شرعـًا، ودليلها قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

◄ومن أمثلتها:

١. جواز أكل الميتة للمضطر؛ حفاظًا علىٰ نفسه.

٢. دفع الصائل المهاجم ولو أدّىٰ إلىٰ قتله، إن لم يتمكن من الدفع بدون القتل.

٣. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخول لإنقاذ من بداخلها من حريق ونحوه[١].

ويشترط لهذه القاعدة: أن لا يكون ارتكاب المحظور أعظم حرمة من

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٥)، والقواعد الفقهية عند الإمام العز، (ص٢٦٦).

الاستمرار علىٰ الضرورة، فلو كان المحظور أكبر من الضرورة لم يجز ارتكابه، فلو أُكْره علىٰ قتل مسلم بغير حق فلا يحل له قتله[(١)].

- **القاعدة الفرعيّة الثالثة:** «الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا».

ومعناها: أنَّ ما جُوِّز للضرورة يُكتَفىٰ منه بالقدر الّذي تندفع به الضرورة ولا يجوز أن يُتوسَّع فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾[البقرة:١٧٣].

فجواز الرخصة في حال الضرورة مشروط بأن لا يبغي المضطر عند استباحة المحرَّم، وألّا يتعدىٰ مقدار ما يدفع به الضرورة.

وهذه القاعدة تعتبَر قيدًا للقاعدتين قبلها.

◄ومن أمثلتها:

١. المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعـًا ولا يشبع منها.

٢. لا يجوز للطبيب أن يكشف عن عورة المريض إلّا بقدر الحاجة.

٣. من احتاج إلىٰ وضع جبيرة علىٰ مواضع الطهارة يجب عليه أن لا يزيد عن القدر الّذي لا بد منه لاستمساك الجبيرة.

- **القاعدة الفرعيّة الرّابعة:** «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ».

ومعناها: أنَّ ما جاز بناءً علىٰ الضرورة والعذر بطل جوازه بزوال العذر.

مثالها: مَن تيمّم لفقد الماء بطل تيمُّمه إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز (١/ ١٣٠).

## التـدريب

### ◄ مَثِّلْ لما يلي بمثال من عندك:

١. عبادة حصل فيها تيسير بسبب المرض.................................

٢. عبادة حصل فيها تيسير بسبب السفر.................................

٣. رخصة في الحج بسبب الجهل.......................................

٤. رخصة في الجهاد سببها النقص.....................................

٥. تيسير سببه العسر وعموم البلوى...................................

### ◄ اكتب تحت كلّ مثال ممّا يلي القاعدة المناسبة له:

١. يجوز دفع السارق ما أمكن ولو أدّى ذلك إلى قتله.

..............................................................

٢. للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولكن لا ينظر إلّا قدر الحاجة.

..............................................................

٣. يجوز شرب الخمر عند العطش الشديد إذا خاف الهلاك، ولم يجد غيرها.

..............................................................

٤. من لم يجد ثوبا فصلى عاريا، ثم وجد الثوب أثناء الصلاة بطلت صلاته.

..............................................................

❃❃❃

## القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى



# الضَّرَرُ يُزَالُ

### ❁مَعْنَى القَاعِدَة:

أنه يجب دفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع فإنّ الشريعة تأمر برفعه وإزالته.

فهذه القاعدة تمنع الإضرار بالغير، وكذلك تمنع الإضرار بالنفس وإدخالها في العنت بدون مصلحة يرجّحها الشرع.

### ❁أدلَّة القَاعِدَة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة:٢٣١].

٢. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦].

٣. وقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة:٢٣٣].

٤. ومن السّنّة قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد].

وقد جعل العلماء هذا الحديث أصلاً لهذه القاعدة، فهو يدل علىٰ عدم جواز إلحاق الضرر بالغير مطلقـًا[١].

٥. وقوله ﷺ: «كلُّ المسلِمِ علىٰ المسلِمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ»رواه مسلم.

---

(١) ومعنى (لا ضرر)، أي: لا يضر الرجل أخاه مبتديًا في شيء. (ولا ضرار) لا يجازيه على ضرره به، بل يعفو ويسمح له. فالضرار من اثنين، والضرر من واحد. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٢). مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ٥٧).

### ❁ أَمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:[١]

١. لا يجوز لأحد أن يتصرّف في الطريق العام ببناء أو حفر؛ دفعًا للضّرر عن النّاس.

٢. يجوز للإنسان أن يفتح شباكا في جدار بيته، ولكن لو كشف به علىٰ نساء الجيران منع من فتح الشباك؛ دفعًا للضّرر عن الجيران.

٣. لا يجوز للبائع أن يُخفي العيب الذي في السلعة، وإن أخفاها فللمشتري الخيار في ردّها؛ دفعًا للضّرر عن نفسه.

### ❁ مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَةِ:

يجوز إيقاع الضرر للمصلحة أو الضرورة في حالات منها:

١. اتخاذ السجون، ومعاقبة المجرمين، وإن ترتَّب علىٰ عقوبتهم ضرر؛ لأنّ في ذلك عدلًا، ودفعًا لضرر أعمّ.

٢. تنفيذ الحدود والقصاص؛ لدفع الضرر عن المجتمع والأفراد.[٢]

## ◉ القَوَاعِدُ الْمُتَفَرِّعَة عَنْ قَاعِدَةِ: (الضَّرَرُ يُزَالُ)

▪ **القاعدة الفرعيّة الأولى:** «الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ».

ومعناها: أنه يجب دفع الضرر كله، فإن لم يمكن دفع كلّه دُفِع ما أمكن حسب الاستطاعة.

◄ ومن أمثلتها:

١. السّارق يدفع بقدر الإمكان، فإن كان يندفع بالعصا فلا يدفع بالرصاص.

---

(١) قال العلائي عند ذكره لهذه القاعدة: «فهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تُعَدُّ كثرة». انظر: المجموع المذهب (١/ ١٢٢).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي، (ص٥٤).

٢. يجوز قطع العضو المصاب بالسّرطان؛ للحفاظ علىٰ بقية الأعضاء.

- **القاعدة الفرعيّة الثانية:** «الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِمِثْلِهِ».

ومعناها: أنّ دفع الضرر ورفعه مقيَّدٌ بأن لا يكون بضرر مماثل، أو أعلىٰ منه.

◄ ومن أمثلتها:

١. لو أُكرِهَ مسلم علىٰ قتل مسلم بغير حق فلا يجوز له الإقدام علىٰ قتله؛ لأنّ حياته ليست أولىٰ من حياة غيره.

٢. لا يجوز لمضطر أن يأكل طعام مضطر آخر؛ لأنه مثله.

٣. إذا كان الشخص في موضع حاجة، ولم يكن معه إلا ما يكفي له ولعياله فلا يلزم بذله للمضطرين.

- **القاعدة الفرعيّة الثالثة:** «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا».

ومعناها: أنه إذا اجتمع في الأمر ضرران أحدهما أشد من الآخر ولا بدّ من ارتكاب أحدهما ارتُكب الأخف لدفع الأشد.

◄ومن أمثلتها:

جواز شق بطن الأم الميتة؛ لإخراج الجنين الذي ترجىٰ حياته، فتُرتكب مفسدة شق البطن؛ لدفع مفسدة أكبر، وهي موت الجنين.

وقريب من هذه القاعدة قاعدة أخرىٰ وهي: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَرَرِ الْعَامِّ»، فيجوز هدم البيت الذي يُعيق الطريق العام؛ دَفْعًا للضَرَرِ الْعَامِّ.

- **القاعدة الفرعيّة الرابعة:** «دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

ومعناها: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة علىٰ درجة واحدة قُدِّم رفع المفسدة غالبًا علىٰ جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتمَّ بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات.

◄ومن أمثلتها:

١. منع الشخص من التصرف في ملكه بما يلحق الضّرر بغيره، كأن يجعل داره مصنعا للحديد يصدر أصواتا مزعجة؛ وذلك دفعًا للمفسدة المترتبة.

٢. لو وجب علىٰ المرأة غسل ولم تجد ما يسترها من الرجال شرع لها تأخير الغسل؛ لأن في الغسل مصلحة، ولكن درأ مفسدة نظر الرجال إليها أولىٰ من جلب مصلحة الغسل.

## التَّدريب

◄**ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:**

١. الضرر يُزال بمثله أو أخف منه ( )

٢. يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ ( )

٣. إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ ارتُكب أعظمهما ( )

٤. جَلْبُ المصَالِحِ مقدَّمٌ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ ( )

٥. يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم ( )

◄**اكتب تحت كلّ مثال ممّا يلي القاعدة المناسبة له.**

١. يجب ستر جميع العورة، فإن لم يجد ما يكفي سَتَرَ العورة المغلّظة.

..........................................................................

٢. يجوز دفع المال للعدو المحارب؛ لإنقاذ أسرى المسلمين مع ما في ذلك من مفسدة.

..........................................................................

٣. الكذب حرام، ولكنه جائز لإصلاح ذات البين؛ درءاً لمفسدة الخلاف.

..........................................................................

٤. لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد المستأجر الزرع فلا يُؤمر بقلع الزرع، بل تبقى الأرض في يده بأجر المثل حتى يحصد زرعه.

..........................................................................

٥. لا يجوز سحب الدم من مريض محتاج إليه لإنقاذ آخر إذا كان الأول يتضرر مثله.

..........................................................................

٦. إذا أوقف شخص سيارته في مكان غير مخصَّص للوقوف يسبّب الازدحام للناس فإن السيارة تُسحب.

..........................................................................



## القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى



# الْـعَــادَةُ مُـحَـكَّــمَـةٌ

### مَعْنَى القَاعِدَة:

**الْعَادَةُ** (العُرْفُ): هي ما استمر الناس عليه واعتادوه وتعارَفوا عليه.

**مُحَكَّمَةٌ**: مأخوذة من الحُكْم، أي: يُحتكَم إليها عند القضاء والفصل.

**ومَعْنَىٰ القاعِدَة**: أنّ العادة تُعتبر دليلاً ومرجعا لإثبات الأحكام الشرعية في الأمور التي لا نص فيها، ويُقضىٰ بها عند التنازع.

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فتحديد الرزق والكسوة يكون بحسب العرف والعادة.

٢. وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هندا بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ)[أخرجه البخاري ومسلم].

٣. ما رُوي في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (مَا رَأَىٰ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِئًا فَهوَ عِندَ اللهِ سَيِّءٌ)[رواه أحمد في المسند، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي].

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «اعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة»[١].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٩٩).

◄ومن أمثلتها:

١. لو حَلَف شخص بأنه لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل السمك؛ لأنه لا يطلق عليه في العرف سمك، وإن سماه الله لحمًا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[النحل:١٤].

٢. لو تبايع اثنان سلعةً بخمسين ألفًا مثلاً، ثمّ اختلفا، فقال البائع: أردتُّ خمسين ألف دولار،وقال المشتري: بل خمسين ألف درهم فالعبرة بعرف البلد الذي هما فيه.

## ۞ مجالات إعمال العرف:

١. **ما أطلقه الشرع ولم يقيّده بحد شرعي ولا لغوي**؛ فإنه يُرجع في تحديده إلىٰ العرف.

مثل وجوب النفقة علىٰ الزوج أوالقريب فإنّه ليس لها ضابط محدّد فيرجع فيها إلىٰ العرف.

وكذا السارق لا يُقطع إلا إذا سرق من الحرز، والحرز لا ضابط له فيرجع فيه إلىٰ العرف.

٢. **تفسير ألفاظ الناس**؛فلو حلف شخص بأنه لا يضع قدمه في دار فلان فإنه يحنث بدخول الدار لا بوضع القدم فيها. والقاعدة في ذلك أنَّ «الْحَقِيقَةَ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ».

## ۞ شروط إعمال العرف:

١. أن يكون عامًّا أو غالبًا، والقاعدة في ذلك: «إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ». وأنَّ «الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ».

٢. ألّا يكون مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا للشرع فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وكشف العورات في الأعراس.

٣. ألّا يكون معارَضا بعرف آخر في نفس البلد.

## ◉القَوَاعِدُ الْمُتَفرِّعة عَنْ قَاعِدَة: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)

- **القاعدة الفرعيّة الأولى:** «المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا».

**ومعناها**: أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم فهو بمنزلة الشرط، وإن لم يُذكر صريحا، فيجب الالتزام والأخذ به عند التنازع.

◄**ومن أمثلتها:**

إذا استأجر إنسان سيارة للركوب فاستعملها لحمل الأشياء الثقيلة فتنازعا فإنه يُرجع إلىٰ العرف.

ومثل هذه القاعدة قاعدة اخرىٰ وهي: «التَّعْيِيْنُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بِالنَّصِّ».

فمن استأجر بيتا للسكن المعتاد فليس له تحويله إلىٰ محل تجاري إلّا بإذن من صاحب البيت.

- **القاعدة الفرعيّة الثانية:** «الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كَالمشْرُوطِ بَيْنَهُمْ».

**ومعناها:** أن ما كان معتادًا بين التجار في معاملاتهم فهو كالمشروط بينهم.

◄**ومن أمثلتها:**

إذا تعارف التجار في بلد علىٰ أن تحميل البضاعة إلىٰ سيارة المشتري داخلٌ ضمن عقد البيع فإنه يكون ملزمًا للتّاجر من غير مقابل، ما لم يصرَّح بخلافه.[١]

- **القاعدة الفرعيّة الثالثة:** «الكِتَابُ كَالخِطَابِ».

**ومعناها:** أن الكتابة تقوم مقام الخطاب، وتأخذ حكمه في ترتّب الأحكام؛ لأنّ المتعارف بين الناس أن يكون الكتاب حجة كالنطق باللسان.

◄**ومن أمثلتها:**

١- لو كتب شخص لآخر عبر الإنترنت: بعتك بيتي الذي صفته كذا بمبلغ كذا،

---

(١) الفقه وأصوله، مقرر وزارة التربية والتعليم، (ص٢١٩).

فكتب المشتري: اشتريت، تمّ البيع؛ لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب.

٢- لو كتب رجل لزوجته رسالة فيها: «أَنتِ طَالقٌ» وقع الطلاق كما لو تلفظ بذلك.

- **القاعدة الفرعيّة الرَّابعة:** «الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ كَالبَيَانِ بِاللِّسَانِ».

**ومعناها:** أن إشارات الأخرس المعلومة منه بعضو من أعضائه تقوم مقام نطقه باللسان، وتُبنىٰ عليها الأحكام.

◄ ومن أمثلتها:

١. لو أشار الأخرس ببيع سلعة وأشار إلىٰ ثمنها فقبلها المشتري فإن البيع يصح وينعقد.

٢. لو زوَّج شخص ابنته لأخرس فأشار الأخرس بالقبول فإن النكاح يصح وينعقد[1].

- **القاعدة الفرعيّة الخامسة:** «لا يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ».

**ومعناها:** لا يُنكر أن كثيرا من الأحكام الشرعية الاجتهادية المبنيّة علىٰ الأعراف والمصالح قد يتغير حكمها ويتبدل بسبب تغير الزمان والمكان.

◄ ومن أمثلتها:

١. يجوز بيع السلاح، لكن لو كان الزمن زمن فتنة وقتال بين المسلمين فلا يجوز بيعه.

٢. يجوز إغلاق أبواب المساجد في زماننا؛ حفاظًا عليها من العبث والسّرقة؛ وذلك لفساد الزمان.

(١) الممتع في القواعد الفقهية للدوسري، (ص٣١٣).



## التـدريب

◄ **اذكر دليلين على اعتبار العرف.**

◄ **اذكر شروط إعمال العرف.**

◄ **اذكر ثلاثا من القوَاعِد المُندَرِجَة تحْتَ قَاعِدَة: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ).**

◄ **مَيِّز بين الأعراف المعتبَرة وغير المعتبَرة في الأمثلة التالية:**

١. جرت عادة بعض الناس على تقديم الأجرة قبل السكن في البيوت أو الفنادق.

٢. جرت العادة في بعض البلاد على سفور النساء واختلاطهن بالرجال في مناسبات الأفراح.

٣. ما تعارَفَه الناس من أخذ الأجرة على الأذان والإمامة.

٤. مَن حلف بأنه لا يأكل اللحم فإنه لا يحنث بأكل الدجاج؛ لأنه لا يُطلق عليه في العرف لحم.

◄ **تحت أي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى تندرج هذه المسائل:**

١. إذا تزوج رجل امرأة بعقد صحيح ثم شك في طلاقها فالنكاح باق.

.....................................................................

٢. أمرت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين ولم تضع حدًّا لذلك، وليس له حد في اللغة فيرجع إلى العرف..........................................

٣. مَن أتى بما يفسد العبادة وهو جاهل لم تفسد عبادته.

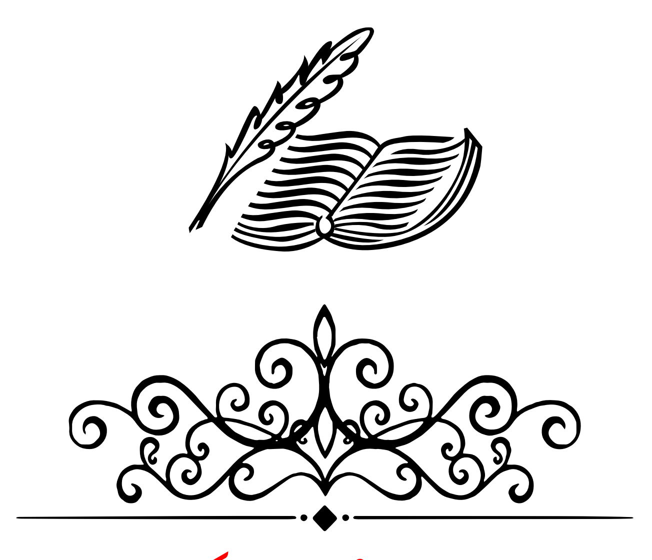
.....................................................................

٤. يجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير؛ حفاظا على نفسه من الهلاك

.....................................................................

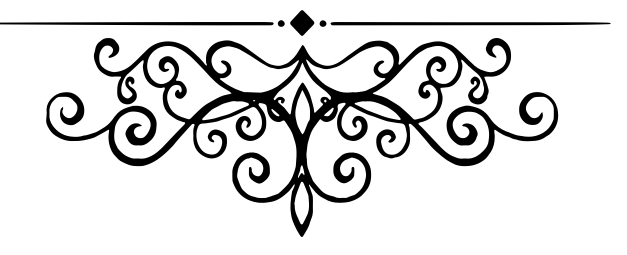
٥. من فاتته صلاة الجماعة لعذر وهو عازم على حضورها فله أجرها.

.....................................................................



# القِسْمُ الثَّانِي

## القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ الصُّغْرَى



# القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ الصُّغرَى

وهي قواعد فقهية تدخل تحتها فروع ومسائل كثيرة، لكنها أقلُّ شمولًا واتّساعًا من القَوَاعِدِ الكُلِّيَّة الخمس الكُبْرَىٰ، وفي بعض هذه القواعد اختلاف بين المذاهب الفقهية.



## القَاعِدَةُ الأُولَى

## إِذَا اجْتمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِّبَ الْحَرَامُ

### معْنَى القَاعِدَة:

إذا اجتمع في مسألة وجهُ إباحة ووجه تحريم، كأن تعارض فيها دليل الحرمة ودليل الحِلِّ قُدِّم جانب الحرمة.

ويُعبَّر عنها بلفظ: «إِذَا اجْتَمَعَ حَظْرٌ وَإِبَاحَةٌ غُلِّبَ جَانِبُ الْحَظْرِ».

وبلفظ: «إِذَا تَعَارَضَ الْمُقْتَضِي وَالمَانِعُ قُدِّمَ المَانِعُ».

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. قوله ﷺ: (إِنَّ الحْلاَلَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...) (أخرجه البخاري ومسلم).

٢. قوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ).(أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح).

## أمثلة القاعدة:

١. يحرم نكاح مَن اشتبه أمرُها أهي مَحْرَمة أم أجنبية؟.

٢. لو اشتبهت شاة مذكّاة بميتة لم يجز تناول شيء منهما.

٣. يحرم أكل الذّبيحة التي ذكّاها مسلم ومجوسي معًا.

٤. ترجيح حديث: (لَكَ مِنَ الحَائِضِ مَا فَوقَ الإِزَارِ)[أخرجه أبو داود صحيح] من حديث: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)[رواه مسلم] فإنّ الأول: يقتضي تحريم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، والثاني: يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجّح الأول احتياطًا.

## مُستَثنَيات القَاعِدَة:

خرجت عن هذه القاعدة فروع منها:

١. الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجسة بعضها يجوز، ولا يجب اجتناب جميعها.

٢. معاملة مَن أكثر ماله حرام لا تحرم على الأصح، إذا لم يُعيّن الحرام، لكن تُكرَه.

وتَشبَه هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: (إِذَا اجْتَمَعَ فِي العِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ وَجَانِبُ الْسَّفَرِ غُلِّبَ جَانِبُ الْحَضَرِ).

◄ومن أمثلتها:

١. لو مسح الخفين وهو حاضر ثمّ سافر أتمّ مسح مقيم، وكذا عكسه.

٢. لو قضى فائتة سفر في الحضر لم يقصر.

❁❁❁

## القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ

# المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ

### معنى القاعدة:

أنّ ما تيسر فعله لا يترك لأجل ما شقّ فعله، فإذا أمكن للعبد أن يأتي ببعض المأمور دون بعض أتىٰ بما قدر عليه وما عجز عنه يسقط عنه.

فإذا استطاع المصلي القيام وعجز عن الركوع والسجود فإن القيام لا يسقط عنه.

### أدلة القاعدة:

١. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

٢. ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٣. قوله ﷺ: «...وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[متفق عليه].

٤. قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».[أخرجه البخاري].

### أمثلة القاعدة:

١. إذا كان الإنسان مقطوع بعض اليد أو الرجل وجب عليه في الوضوء غسل ما بقي.

٢. إذا وجد الجنب ماء قليلاً يكفي لغسل بعض أعضائه لزمه استعماله، وتيمّم للباقي.

٣. إذا قدر المصلي علىٰ ستر بعض عورته في الصلاة لزمه ستر الممكن.

### مستثنيات القاعدة:

من مستثنيات هذه القاعدة:

١. مَن قدر علىٰ صوم بعض النهار دون كله لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم اليوم لا يَتَبَعَّض.

٢. مَن وجد بعض الرقبة في الكفارة فلا يعتقها بل ينتقل إلىٰ البدل.

## القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ

# الاجْتِهادُ لَا يُنقَضُ بِالاجْتِهادِ

### معْنَى القَاعِدَة:

إذا اجتهد مجتهد في مسألة من المسائل وعمل باجتهاده، ثمَّ عرضت مسألة مشابهة فتغيَّر اجتهاده إلىٰ حكم مخالف فلا يُنقض الاجتهاد السابق وما ترتّب عليه.

بشرط أن لا يخالف الاجتهادُ السابق نصًّا صحيحًا صريحا من الكتاب أو السنة، أو إجماعًا قطعيًّا، وإلّا وجب نقضه.

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. إجماع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ ذلك، فقد ثبت أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حكم باجتهاده في مسائل وخالفه فيها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من ذلك أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سوّىٰ بين الناس في العطاء، وخالفه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكنه لم ينقض اجتهاد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأقره الصحابة علىٰ ذلك[(١)].

٢. ولأن نقض الاجتهاد السابق بالثاني يؤدي إلىٰ عدم استقرار الأحكام، وعدم الوثوق بالحُكّام؛ لأن كل اجتهاد يمكن أن يتغير.

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو اشتبهت القبلة علىٰ شخص فاجتهد فصلىٰ إلىٰ جهة، ثم تغيّر اجتهاده مرة أخرىٰ فلا يحكم علىٰ صلاته بالبطلان.

٢. لو اجتهد قاض فحكم بصحة نكاح امرأة دون ولي فليس لقاض آخر نقضه والتفريق بين الزوجين إذا رأىٰ بطلانه بناء علىٰ اجتهاده.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي،(ص١٠١).

## القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ




### ❁ مَعْنَى القَاعِدَة:

أن ما كان تابعًا لغيره في الوجود غير مستقل بنفسه فلا يفرد له حكم، بل حكمه تابع لمتبوعه.

فإذا بيعت دابّة وفي بطنها حمل، فإن الحمل يدخل في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.[١]

### ❁ أدلَّة القَاعِدَة:

قول النبي ﷺ: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

### ❁ أمْثِلَة القَاعِدَة:

١. يدخل المفتاح في بيع القفل تبعًا له.

٢. الأبواب والنوافذ تدخل في بيع البيت.

٣. إذا سها الإمام فإنّ المأموم يسجد تبعًا له.

### ◉ القَوَاعِدُ الْمُندرِجَةُ تَحْتَ قَاعِدَة: (التَّابِعُ تَابِعٌ)

تندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرىٰ وهي:

- «التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ»: فلا يجوز إفراد اللبن في الضرع بالبيع؛ لأنه تابع للبهيمة.
- «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ»: فمن ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها وإن لم يُنصّ علىٰ ذلك؛ لأن ذلك من توابع الأرض ولوازمها.

---

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير (ص٣٠١). والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص٢٢٨).

- «التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتْبُوعِ»:فلا يُشرع للحائض قضاء السنن الرواتب الفائتة أيام الحيض؛ لأنها تابعة للفرائض فإذا «سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ».
- «التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ المَتْبُوعِ»: فإذا تقدم المأموم علىٰ إمامه في الموقف أو تكبيرة الإحرام أو السلام لَم تصحَّ صلاته.
- «يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا»:

ومعناها: أنه يُتسامح في العقود والتصرفات إذا كانت تابعة ما لا يُتسامح لو كانت أصلية.

مثالها: يجوز بيع الحمل مع أمه مع ما فيه من الجهالة؛ لأنه يجوز في التابع من الغرر والجهالة ما لا يجوز في المتبوع.



## التدريب

**◄تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟**

١. من قدر على قراءة بعض الفاتحة في الصلاة لزمه ذلك.

...............................................

٢. يحرم المتولِّد من حيوانين أحدهما مباح والآخر محرّم كالبغل.

...............................................

٣. من حلف أنه لا يشتري حديدا فاشترى دارا فيها حديد لم يحنث؛ لأنها تابعة غير مقصودة.

...............................................

٤. إذا مات الفارس سقط سهمه؛ لأنه تابع له.

...............................................

٥. الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعـًا لا منفرداً في الأصح.

..............................................

٦. لو تغير اجتهاد شخص في القبلة عَمِل بالثاني ولا قضاء عليه، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.

..............................................

٧. لو أصبح الصائم مقيما، ثم سافر أثناء النهار فلا يترخص بالفطر.

**◄ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:**

١. يُغْتَفر في المتبوع ما لا يُغتفر في التَّابع ( )

٢. إذا استطاع المصلي القيام وعجز عن الركوع سقط عنه القيام ( )

٣. إذا ذُبحت البهيمة وفي بطنها حمل فإن الحمل يعتبر مذبوحا تبعا لأمه ( )

٤. يجوز أن يَتَقَدَّم التَّابع على المتبوع ( )

٥. يلزم من سقوط التَّابع سقُوطُ المَتْبُوعِ ( )



# القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ

# إعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ

## معْنَى القَاعِدَة:

أنّ إعطاء الكلام حكما مفيدا بحمله علىٰ ما أمكن أولىٰ من إلغائه؛ لأن كلام العاقل ينبغي أن يصان عن اللغو، فإن لم يمكن حمله علىٰ أيّ معنىٰ أُلغي.

وهذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية؛ لأنها تتعلق بتصرفات المكلف القولية، وهي محل اتفاق بين الفقهاء.

## أدلة القاعدة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق:١٨].

٢. قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، أَو قَالَ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِم» رواه الترمذي.

## الأمثلة:

١. مَن حلف بأنه لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها حنث؛ لأن النخلة لا تُؤكل فيحمل علىٰ ما يتولد منها.

٢. إذا حلف شخص بأنه لا يأكل من هذا القدر حُمل علىٰ مايطبخ فيه.

## القَواعِدُ الْمُندرِجَةُ تحْتَ قَاعِدَة: (إعْمَالُ الْكَلَامِ أوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ)

تندرج تحت هذه القاعدة قواعد أخرىٰ تبيّن لنا طريقة إعمال الكلام واجتناب إهماله وهي:

- «**الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ**».

ومعناها: أنّ الكلام إذا تردّد بين حمله على الحقيقة وحمله على المجاز فالأصل حمله على الحقيقة.

والحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وُضع له، كاستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وُضع له لعلاقة مع قرينة، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع.

**ومن أمثلة هذه القاعدة:**

١. لو وقف شخص على أولاده دخل البنات مع الأبناء؛ لأن لفظ الولد حقيقةٌ في البنين والبنات.

٢. لو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء، ثم طالبه بالقيمة مدّعيًا أنه أراد بالهبة البيع لم يقبل قوله؛ لأن حقيقة الهبة تمليك بلا عوض، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة.

- «**إِذَا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَىٰ الْمَجَازِ**».

ومعناها: أنه إذا تعذّر حمل الكلام على حقيقته لعدم إمكانه فإنه يُحمل على المجاز؛ صونا للكلام عن الإهمال.

**ومن أمثلتها:**

١. مَن وقف على أولاده وليس له إلّا أحفاد انصرف الوقف إليهم؛ لأنهم يُسمَّون أولادًا مجازًا.

٢. إذا حلف بأنه لا يأكل من هذا الدقيق فأكله بعد أن صار خبزًا حنث.

• وأما إذا تعذّر إعمال الكلام بأن لم يمكن حمله علىٰ الحقيقة ولا علىٰ المجاز فإنه يعتبر لاغيًا، ولا يُعتدّ به، والقاعدة في ذلك: «إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الكَلَامِ يُهْمَلُ».

مثال ذلك: من ادَّعىٰ علىٰ إنسان أنه قطع يده وهي غير مقطوعة، أو ادعىٰ فيمن هو أكبر منه سنًّا أنه ابنه فإن كلامه لغو؛ لظهور كذبه.

## ▪ «ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ».

معنىٰ القاعدة: أن بعض الأحكام الشرعية لا تقبلُ التجزَّئة، فإما تقبل كلها، وإما أن تسقط كلها، فمَن ذكر بعض الشيء الذي لَا يَتَجَزَّأُ فكأنه ذكر جميعه.

ويُعبّر عن هذه القاعدة بلفظ: (مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيْضَ فَاخْتِيارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ).

◄ومن أمثلتها:

١. إذا قال لزوجته أَنْتِ طالق نصفَ طَلْقةٍ وقعت طَلَقةٌ كاملة؛ لأن الطلقة لا تتجزّأ.

٢. إذا عفا مُسْتَحِق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المسْتَحِقين سقط كله؛ لأن القصاص لا يتجزّأ.

## ▪ «التَّأْسِيْسُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّأْكِيْدِ».

**التَّأسِيسُ:** إفادة الكلام معنىٰ جديدا.

**والتَّأكِيدُ:** حمل الكلام علىٰ المعنىٰ السابق.

**ومعنى القاعدة:** أن الكلام إذا احتمل بين أن يفيد معنىٰ جديدًا وبين أن يؤكِّد المعنىٰ الذي سبقه فإنّ حمله علىٰ إفادة معنىٰ جديد أولىٰ.

**مثالها:** لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ولو ينو شيئا فالأصل أنه يُحمل علىٰ الاستئناف، وتقع طلقتان.

- «**السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ**».

معنىٰ القاعدة: إذا ورد سؤال وأتىٰ بعده جواب اعتُبر الجواب مشتملا علىٰ ما ورد في السؤال؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة بل يعتمد علىٰ ما قبله.

◄ ومن أمثلتها:

لو قيل لرجل: أَطلَّقتَ زوجتك؟ علىٰ سبيل الاستفهام، فقال: نعم، اعتبر إقرارًا بالطلاق وتطلق زوجته، فكأنه قال: نعم، طلَّقتُ زوجتي.

ولو سأله القاضي: أَسَرقتَ؟ فأجاب بنعم اعتُبر اعترافًا بالسّرقة.



# القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ

# الخَـرَاجُ بِالـضَّـمَـانِ

الخَرَاجُ: كل ما يخرج من الشيء، ويحصل من نفعه، كأجرة الدار، وثمر الشجر، ولبن الحيوان ونسله.

الضَّمَان: الالتزام بتعويض الشيء في حال تلفه.

## مَعْنَى القَاعِدَة:

أنَّ ما خرج من الشيء من عين أو منفعة منفصلًا عنه يَسْتَحِقه مَن يكون هلاك ذلك الشيء علىٰ ضمانه وحسابه لو تلف، فاستحقاق منفعة الشيء عوض عن الالتزام بضمانه.

ويُعبَّر عن هذه القاعدة بلفظ: «الغُنْمُ بِالغُرْمِ»، أي: أنّ غنم الشيء ونفعه في مقابلة الغرم والضمان.

فمن اشترىٰ حيوانا واستعمله، ثمّ بعد أيام علم أن فيه عيبا فله رد الحيوان وأخذ جميع الثمن، ولا يضمن للبائع منفعة استعماله للحيوان؛ لأنها تُجعل في مقابلة الضمان عليه فيما لو هلك وهو في يده.

## دَلِيلُ القَاعِدَة:

ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح].

## أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو اشترىٰ رجل سيارة أجرة واستعملها للأجرة، ثم اطلع فيها بعيب أخفاه البائع فللمشتري ردها وله أجرتها؛ لأنها لو تلفت لضمنها.

٢. لو اشترىٰ شاة فحملت وولدت عنده، ثمّ ردّها للبائع بعيب فالولد للمشتري.

# القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ

## مَنْ اسْتَعْجَلَ الشيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أن من تعجَّل في الحصول علىٰ مقصوده بوسائل وأسباب غير مشروعة عومل بضد قصده، وحُرم من الانتفاع به؛ عقابًا له علىٰ استعجاله قبل حصول سببه.

وهذه القاعدة من قواعد سدّ الذّرائع وإبطال الحِيَل في الشرع.

### أدِلَّة القَاعِدَة:

١. قوله ﷺ: (القَاتِلُ لا يَرِثُ) [رواه الترمذي وهو حسن].

٢. قوله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْمُحلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ) [رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح]. لأنهما استعجلا التحليل فاستحقَّا اللعن.

### أمْثِلَة القَاعِدَة:

١. لو قتل شخص مورِّثه فإنه يُحرَم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فيعاقب بالحرمان من الإرث.

٢. إذا خُلِّلت الخمرُ بطرح شيء فيها لم تطهر، وإن تخلّلت بنفسها طهرت.

### مُسْتَثْنَيَات القَاعِدَة:

١. لو قَتل صاحبُ الدَّينِ المؤجَّلِ المَدينَ حلَّ الأجل.

٢. لو باع ماله قبل حولان الحول؛فرارا من الزكاة لم تجب عليه الزكاة.

❀❀❀

## التـدريب

◀ **ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:**

١. إذا تعذّر حمل الكلام على حقيقته أُهمل ( )

٢. إذا احتمل الكلام معنى جديدًا ومعنى سابقًا فالأولى حمله على الجديد ( )

٣. إذا احتمل الكلام الحقيقة والمجاز فالأصل حمله على المجاز ( )

◀ **اذكر ثلاثا من القواعد التي تندرج تحت قاعدة: «إعْمَالُ الْكَلَامِ أوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ».**

◀ **ما معنى القواعد التالية: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» و«التَّأْسِيسُ أولَى مِنَ التَّأْكِيدِ»؟**

◀ **تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟**

١. لو طلق امرأته في مرض موته فرارًا من إرثها ترث منه عند بعض المذاهب.

.................................................................

٢. مَن اشترى بيتا وسكنه ثمّ ردّه لمالكه بعيب فلا يُطالب بالأجرة.

.................................................................

٣. لو أقر شخص لآخر بألف، ثم أقرّ بألف آخر فإنه يطالب بألفين وليس إقراره الثاني توكيدا للأول.

.................................................................

٤. إذا حلف بأنه لا يأكل من هذه الشجرة حُمل على الأكل من ثمرها.

.................................................................

٥. لو حلف لا يبيع فوكَّل آخر لم يحنث؛ حملا للفظ على الحقيقة.

.................................................................

٦. إذا عفا الشفيع عن بعض حقه في الشفعة فالأصح سقوط كله.

.................................................................

٧. لو قيل لرجل: أليس لفلان عليك ألف دولار؟ فقال: بلى، كان مقرًا بكامل المبلغ.

.................................................................

❁❁❁

## القَاعِدَةُ الثَّامِنةُ



# لَا يُنسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ

### ۞ مَعْنَى القَاعِدَة:

أنه لا يُنسب إلىٰ من لم يتكلم بشيء أنه أقرّ بكذا، أو أذن بكذا؛ لأن الشرع ربط الأحكام بالنطق والتعبير، والساكت القادر علىٰ الكلام لم يعبّر عن شيء، وسكوته محتمل مشكوك وليس حجة.

وهذه القاعدة من كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

### ۞ دَلِيلُ القَاعِدَة:

قوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ). [رواه البخاري ومسلم].

### ۞ أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. إذا باع شخص سلعةَ غيره أمامه فلم ينهه صاحب السلعة فلا يعدّ هذا السكوت إجازة للبيع.

٢. لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح فإنّ سكوتها لا يقوم مقام الإذن.



## القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ




وهذه القاعدة تعتبر قيدًا واستثناءًا من القاعدة السابقة: «لَا يُنْسَبُ إِلَىٰ سَاكِتٍ قَوْلٌ».

### ❁ مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أن السكوت قد يُنزَّل منزلة القول فيُعطَىٰ أحكامه إذا كان السكوت في معرض الحاجة إلىٰ البيان، وهناك دلالة علىٰ أنه قام مقام القول.

### ❁ أدِلَّةُ القَاعِدَةِ:

١. قوله ﷺ عن الفتاة البكر تُستأذَن في عقد النكاح: (إِذْنُهَا صُمَاتُهَا) أي: سكوتها. [رواه مسلم].

٢. قيام السكوت مقام الكلام في تقرير النبي ﷺ لأمر رآه أو سمعه، فإن سكوته ﷺ يقوم مقام البيان؛ لأنه ﷺ لا يسكت علىٰ منكر.

### ❁ أمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:

١. لو سكتت الفتاة البكر عند استئذانها في الزواج اعتبر سكوتها إذنا بالزواج؛ لدلالة الحال، ولأن الحياء يمنعها عن البيان.

٢. لو علم الشريك في العقار بأن شريكه باع نصيبه فسكت فإن سكوته يُعدّ إسقاطًا لحقه في الشفعة.

٣. إذا اشترىٰ شخص سيارة فقال البائع عند الشراء: فيها من العيب كذا فسكت المشتري أعتبر سكوته رضا منه بالعيب، وليس له أن يردها بعد ذلك بخيار العيب.

❁❁❁

# القَاعِدَةُ العاشِرَةُ



## إِذَا اجْتَمَعَ السّببُ والمُباشرةُ قُدِّمَتِ المُباشرَةُ

المُتَسبِّب: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع الشيء.

المباشِر: هو القائم بالفعل بنفسه.

### ❊ مَعْنَى القَاعِدَة:

إذا اجتمع في حادثة المباشر للفعل والمتسبب في وقوعه فإن الحكم يُنسب إلىٰ المباشر، وقُدِّم في الضمان؛ لأنه الفاعل الحقيقي.

### ❊ دَلِيلُ القَاعِدَة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدَّثر:٣٨]، أي: مرتهَنة به، وعليها تبعاته.

٢. قوله ﷺ: (إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ) [أخرجه الدارقطني والبيهقي].

### ❊ أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو حفر شخص بئرًا في الطريق العام فأَلقىٰ آخرُ شخصا في ذلك البئر فمات فالقصاص علىٰ المُلقِي لا الحافر؛ لأن الحافر متسبب والملقي مباشر.

٢. لو دلَّ شخص سارقا علىٰ مال إنسان فسرقه فلا قطع علىٰ الدالِّ بل علىٰ السارق.

٣. لو قَتل الجلّادُ بأمر الحاكم وهو يعلم أنه ظالم في القضية فالقصاص علىٰ الجلّاد؛ لأنه المباشر.

## ❊ مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَة:

يُستثنىٰ من هذه القاعدة الحالات التالية:

١. إذا أفتاه أهل للفتوىٰ بإتلاف ثم تبين خطؤه فالضمان علىٰ المفتي.

٢. إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه كما لو أن رجلًا ألقىٰ إنسانًا مكتوفًا إلىٰ أسد فأكله فالضمان علىٰ الملقِي.

٣. إذا كان المتسبب هو المعتدي، كما لو شهد جماعة عند قاض علىٰ شخص بما يوجب قتله فقتله القاضي، ثم رجعوا عن الشهادة فالقصاص عليهم.[١]

وقريب من هذه القاعدة قاعدة أخرىٰ وهي:

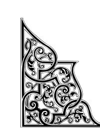
(يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَىٰ الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا)

مثالها: لو أمر شخص رجلا بذبح شاة لآخر فذبحها الرجل، وهو يعلم أنها ليست له فضمانها علىٰ الذابح لا الآمر مالم يكن قد أجبره.



(١) انظر: الجواهر العدنية، (ص٤٩).

## القَاعِدَةُ الحَادِيَة عَشرَة



# مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتخاذُهُ

### معْنَى القَاعِدَة:

أنّ ما حرَّم الشّرع استعماله واستخدامه حرُم اقتناؤه في البيت؛ لأن اقتناءه مدعاة ووسيلة إلىٰ استعماله فمُنِع من باب سدّ الذرائع.

### دَلِيلُ القَاعِدَة:

ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألتُ رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه ليتيم، فقال:(أَهْرِيقُوهُ).[رواه الترمذي، وقال: حديث حسن].

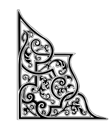
### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. يحرم اتخاذ آلات الملاهي؛ لأنه يحرم استعمالها.

٢. يحرم اتخاذ أواني النقدين من الذّهب والفضّة؛ لحرمة استعمالهما والنهي عنهما.

٣. يحرم اتخاذ الحرير والحلي للرجال؛ لأنه يحرم استعمالهما.





## القَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

# مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ

### معْنَى القَاعِدَة:

أنّ الشيء المحرّم الذي لا يجوز أخذه لا يجوز إعطاؤه للغير علىٰ سبيل الهبة أو المعاوضة؛ لأن الإعطاء تشجيع للآخذ علىٰ استعمال المحرّم فيكون الآخذ والمعطي شريكين في الإثم.

### دَليلُ القَاعِدَة:

١. قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

٢. ما رُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيه، وقال: هُمْ سَوَاءٌ).[رواه مسلم].

### أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. الربا يحرم أخذه، وكذلك يحرم إعطاؤه.

٢. يحرم أخذ الرشوة، ويحرم إعطاؤها، إلا لمن لم يستطع أن يصل إلىٰ حقه إلا بالرّشوة، فيجوز له بذلها، وتحرم علىٰ آخذها.



## التَّدريب

◄ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:

١. إذا اجتمع المباشر والمتسبب أُضيف الحكم إلى المباشر. ( )

٢. إذا اجتمع الْفَاعِل والْآمِر أُضيف الحكم إليهما معًا. ( )

٣. السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يقوم مقام القول. ( )

٤. يحرم اقتناء الكلب لغير الصيد والحراسة لكن يجوز بيعه. ( )

٥. سكوت النبي ﷺ يقوم مقام البيان، ويعتبر حجة. ( )

◄تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

١. سكوت البائع عند قبض المبيع يعتبر إذنًا للمشتري.

..........................................................................

٢. يحرم اتخاذ الخمر واقتناؤه؛ لأنه يحرم استعمالها.

..........................................................................

٣. يحرم بذل المال للحاكم ليبطل حقًّا كما يحرُم أَخْذُهُ.

..........................................................................

٤. لو أمر الراكب سائق السيارة بالاصطدام بسيارة أخرى فالضمان على السائق لا الآمر..........................................................................

٥. إذا أتلف شخص مالاً لآخر أمامه فلا يعد سكوته إذنا.

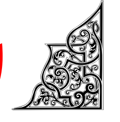
..........................................................................

٦. لو فتح شخص باب دار رجل وأطلق فرسه، فجاء سارق فأخذ الفرس فالضمان على السارق لا على فاتح الباب.

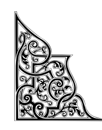
..........................................................................

❁❁❁

## القَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ



# الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النفْلِ



الفَرْضُ: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا فيُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركه.

النَّفْلُ: ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم فيُثاب فاعله، ولا يُعاقَب تاركه.

### معنَى القَاعِدَة:

أنّ ما أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ عباده من الفروض والواجبات أفضل وأكثر أجراً من السنن والنوافل مما يتطوع به الإنسان من صلاة، أو صوم، أو صدقة مهما كثرت؛ لأن الفرض هو الأساس،فصلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة.

### دَليلُ القَاعِدَة:

قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالىٰ: (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبدِي بَشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.....) [أخرجه البخاري].

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. الصلوات المفروضة أفضل من النوافل.

٢. صيام رمضان أفضل من صيام غيره.

### مُستَثْنَيَاتُ القَاعِدَة:

استثنيت من هذه القاعدة صور تكون فيها السنة أفضل من الفرض منها:

١. إبراء المعسِر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراءه مستحب.

٢. ابتداء السلام سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل؛ لقوله ﷺ:«وَخَيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَام»[رواه البخاري ومسلم].

٣. الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت.

❁❁❁

# القَاعِدَةُ الرَّابِعة عَشرَة

## مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أن الفضل والثّواب يكون بحسب الأفعال، فالعبادة التي تشتمل علىٰ أفعال كثيرة أفضل ثوابًا من التي أقل منها فعلًا، فكلما كثرت الأفعال كان الثواب أكثر.

### دَلِيلُ القَاعِدَة:

قول النبي ﷺ: (أَجْرُكَ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ).[رواه مسلم].

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. صلاة النفل قائمًا أفضل بالنصف من صلاة القاعد.

٢. فَصْل سنة الوتر بسلام أفضل من وصله؛ لزيادة النية وتكبيرة الإحرام والتشهّد والسلام.

### مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَة:

١. صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر، مع كونها أقلّ فعلًا.

٢. تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما.

٣. صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف مع كونها أكثر عملًا.

❁❁❁

## القَاعِدَةُ الخَامِسَة عَشْرَة

# الْعمَلُ الْـمُتعدِّي أَفْضَلُ مِنَ القَاصِرِ

المتعدِّي: هو العمل الذي يتجاوز نفعُه صاحبَه إلىٰ غيره.

القَاصِر: العمل الذي يقتصر نفعُه علىٰ صاحبه فقط.

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أنّ ما كان نفعه متعديًا من الأعمال أفضل مما نفعه قاصر علىٰ صاحبه، وذلك لما يترتب من النفع المتعدي من كثرة المستفيدين.

### أدلَّة القَاعِدَة:

١. قول النبي ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: إِصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ).[رواه الترمذي وقال: حسن صحيح].

٢. قوله ﷺ:(فَضلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ) [أخرجه أحمد وأبو داود، وهو صحيح].

### أمْثِلَة القَاعِدَة:

١. الصدقة علىٰ المحتاجين أفضل من أداء العمرة في كل رمضان؛ لأن نفع الصدقة يتعدىٰ إلىٰ الناس.

٢. تعلم العلم وتعليمه أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات.

❁❁❁

## القَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

# الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ

### مَعْنَى القَاعِدَةِ:

أنه إذا وُجد اختلاف بين العلماء في مسألة اجتهادية فيُستحبُّ للمكلَّف أن يخْرُجَ من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه؛ لأن في ذلك اتقاء للشبهة، وعونًا على الجماعة وعدم التفرق.

ويشترط للعمل بهذه القاعدة:

١. أن يكون الدليل الذي استند إليه المخالف قويًّا.

٢. وأن لا تكون فيها مخالفة لسنة ثابتة صحيحة صريحة.

### أدلة القَاعِدَةِ:

١. قول النبي ﷺ:(يَا عَائِشَةُ لَولَا قَومُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَها بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الْنَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ).[أخرجه البخاري].

٢. عمل الصحابة: فقد أنكر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمانَ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتمَّ الصلاة في منى، ثم صلى خلفه أربعا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليتَ خلفه أربعا، فقال: الخلاف شر.

### أمثلة القَاعِدَةِ:

١. يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء؛ خروجًا من خلاف من أوجبهما.

٢. يستحب تبييت النية لصوم النفل؛ لأن ذلك واجب عند المالكية.

٣. يستحبّ غسل المني بالماء؛ خروجًا من الخلاف.

## التَّدريب

◄مثــِّـل لـما يلي:

١. العمل المُتَعدِّي.........................................

٢. العمل القاصر.........................................

◄ما هي الصور المستثناة من قاعدة «الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ» ؟

◄ ما معنىٰ قاعدة: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا».

◄ما هي شروط قاعدة: «الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ»؟

◄تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية:

١. دفع الزكاة لطالب العلم المحتاج أفضل من دفعها لغيره؛ لعموم نفعه

............................................................................

٢. يستحب الدلك في الوضوء والغسل، واستيعاب مسح الرأس في الوضوء، خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

............................................................................

٣. إفراد الحج عن العمرة أفضل عند الشافعية من القران بينهما؛ لكثرة الأعمال في الإفراد.........................................................

٤. فريضة الحج أفضل من حج التّطوّع.

............................................................................

❁❁❁

## القَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ

# الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالـمعَـاصِي

### ۞ مَعْنَى القَاعِدَة:

الرّخصة: ما خفَّف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر.

لا تُناط: لا تُعلَّق ولا تُقرَن.

فالرخص الشرعية خاصة بالمطيع لشرع الله، وليس فيها حظٌّ للعاصي، فلا تُستباح الرخص بالمعاصي؛ لأنها تخفيف من الله والعاصي لا يستحقها؛ لأن ذلك يسهّل له المعصية.

مثال ذلك: المسافر سفرًا مباحًا يجوز له الفطر في نهار رمضان، لكن لو كان سفره سفر معصية كقطع طريق مثلًا فلا يجوز له الترخص بالفطر؛ لأن الرُخَصُ لا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي.

لكن لو سافر سفرًا مباحًا، ثم شرب الخمر أثناء السّفر فيباح له الترخص؛ لأنه عاص في السفر، والأول عاص بالسفر فهناك فرق بينهما.

### ۞ دَليلُ القَاعِدَة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[البقرة:١٧٣].

فرخصة أكل الميتة للمضطر مشروطة بأن لا يكون باغيًا علىٰ غيره، وأن لا يتجاوز مقدار ما يدفع به الضرورة.

## ۞ أمثلة القاعدة:

١. من سافر سفر معصية فلا يجوز له الجمع بين الصلوات، ولا المسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام.

٢. إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فلا يجوز لها الترخّص برخص السفر.

وهناك قاعدة أخرىٰ قريبة من هذه وهي: (الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ).

فيشترط أن يكون سبب الرخصة قطعيًّا أو ظنّيًّا، أما إذا كان مشكوكا فيه فيمتنع فعل الرخصة؛ لأن الشك لا تُناط به الرخص.

فمَن شكَّ بقاء مدة مسح الخفين لم يترخص بالمسح.



## القَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ

## الإيْثَارُ فِي القُرَبِ مَكْرُوهٌ وَفِي غَيرِهَا مَحْبُوبٌ

الإيْثَارُ: تفضيل الشخص غيرَه علىٰ نفسه.

القُرَبُ: جمع قُربة، وهي ما يُتقرب به إلىٰ الله من الطاعات.

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أنّ تقديم المرء غيره علىٰ نفسه فيما هو قربة وعبادة لله مكروه، كمن يؤثر بالصف الأول في الصلاة غيره ويتأخر هو؛ لأن الغرض من القربات تعظيم الله ﷻ، فمن آثر بها غيره فقد ترك إجلال الله وتعظيمه.

وإن أدَّىٰ الإيثار إلىٰ ترك واجب فهو حرام.

وأما الإيثار في غير القربات من الأمور الدنيوية فمحبوبٌ ومندوب إليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩].

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[البقرة:١٤٨].

٢. وقوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[آل عمران:١٣٣].

٣. قول النبي ﷺ: (ابدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا). [أخرجه مسلم].

٤. وقوله ﷺ: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ الله). [أخرجه مسلم].

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. إذا كان مع المسلم ماء لا يكفي إلّا لوضوئه فلا يؤثر به غيره ويتيمم؛ لأن الوضوء قربة؛ ولا إيثار في القُرَب.

٢. إذا كان في الصف الأول فُرجة فلا يؤثر بها شخصاً آخر؛ لما للصف الأول من الفضل.

# القَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ

## الحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

الحدود: جمع حدّ، وهو عقوبة مقدَّرة شرعًا، كحد الزنا والسرقة.

والشُّبُهات: جمع شُبْهة، وهي ما اشتبه وأشكل من الأمور ولم يتميَّز.

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أن الحدود والعقوبات الشّرعية تسقط ولا تُقام عند وجود شبهة قوية، فمن سرق مال ولده فلا تُقطَع يده؛ لوجود شبهة.

### أدِلَّةُ القَاعِدَة:

١. قوله ﷺ: (ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ). [أخرجه البيهقي].

٢. قوله ﷺ: (ادفَعُوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُّمْ لِلمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيْلَهُمْ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِيْ العُقُوْبَةِ).

[أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما].

٣. قوله ﷺ لماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟)[رواه البخاري].

### أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لا حدّ في نكاح شبهة كالنكاح بلا وليأو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه.

٢. إذا سرق شخص مالًا يظنّه ملكه، أو ملك أبيه فلا قطع؛ لوجود الشبهة.

❁❁❁

# القَاعِدَةُ العِشْرُونَ

## مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوْجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ

### ۞ مَعْنَى القَاعِدَةِ:

إذا اجتمع حكمان شرعيان أحدهما أعمُّ من الآخر لسبب مخصوص وجب فعل الأعمّ، ودخل تحته الأَهوَن منه.

### ۞ أَمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:

١. خروج المني لا يوجب الوضوء علىٰ الصحيح بعموم كونه خارجًا من أحد السبيلين؛ لأنه قد أوجب الغسل الذي هو أعظم الحدَثين بخصوصه.

٢. زنا المحصن لا يُوجِب عليه أهون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زنًا؛ لإيجابه أعظم الأمرين وهو الرّجم.

### ۞ مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَةِ:

١. الحيض والنفاس والولادة توجبُ الغُسْل وهو أعظم الأمرين مع إيجابها الوضوء أيضًا وهو أهون الأمرين.

٢. الجماع في نهار رمضان وفي الحج يُوجب القضاء مع الكفارة.



## التَّدريب

### ◄املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١.الحدود تَسقط بِــ.................................................

٢.ما أَوجب أَعظم الأمرين بخصوصه لا.........................

٣.الإيثار في القُرَب.........................................

٤.الرُخَص لا تناطُ بــ................................................

### ◄تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟

١. لو سرق الولد من مال أبيه فلا تُقطع يده؛ لوجود شبهة استحقاق النفقة .

.....................................................................

٢.إذا اجتمع حدّ القتل مع حد الزنا أو حد السرقة أقيم على الجاني حدُّ القتل فقط.

.....................................................................

٣.إذا كان مع المصلي ثوب لا يكفي إلّا لستر عورته فلا يُؤثر به غيره.

.....................................................................

٤.المسافر سفر معصية لا يترخَّص بقصر الصلاة، ولا بالتنفل على الراحلة.

.....................................................................

٥. إذا شك المسافر هل وصل مقصده أم لا لم يترخص بسفره.

.....................................................................



## القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُون

# لَا يُنكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّما يُنكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

### مَعْنَى القَاعِدَة:

أنّ من الأحكام الشرعية ما هو مُجمع عليه بين المذاهب، وما هو مُختلف فيه؛ لاختلاف الأدلة، فمن خالف مجمَعًا عليه فإنه يُنكر عليه، وأمّا من خالف المُختلف فيه فلا يُنكر عليه ولا يُعترض؛ لاحتمال أنه قلّد مذهبًا له دليله، بشرط أن لا يكون المذهب ضعيف الدليل.

### دَلِيلُ القَاعِدَة:

قول النَّبيّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ». [رواه البخاري ومسلم].

### أَمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو أفتىٰ مفت بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فلا يُنكر عليه؛ لوجود الخلاف في المسألة، لكن لو أفتىٰ بعدم وجوب زكاة الفطر علىٰ القادر أُنكر عليه؛ لمخالفته النّص والإجماع.

٢. لو أفتىٰ بأن لمس المرأة ينقض الوضوء فلا يُنكر عليه؛ لوجود الخلاف في المسألة.

❊❊❊

## القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشرُونَ



# تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنوطٌ بِالْـمَصْلَحَةِ

وهذه قاعدة مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية، وتنظيم إدارة الدولة حيث تضع حدًا لتصرفات الحاكم المتعلقة بالرعية.

### ❁ مَعْنَى القَاعِدَة:

أنّ تصرف الحاكم بأمور الرعية دينية أو دنيوية يجب أن يكون مبنيًا علىٰ المصلحة.

ومثل الإمام كل مَن يتولىٰ أمراً من أمور المسلمين؛ لأن الولاة ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة لإقامة العدل.

### ❁ أدلَّةُ القَاعِدَة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الإسراء: ٣٤].

فكما أنه لا يصحّ للولي التصرف في مال اليتيم إلا بما هو أنفع له فكذلك تصرفات الحاكم فيما يتعلق بالرعية.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أنزلتُ نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجتُ أخذت منه، وإن أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت) [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وهو صحيح لغيره].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منـزلة الإمام من الرعية منـزلة الولي من اليتيم».[1]

٢. قول النَّبيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمرِ أُمَّتي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمرِ أُمَّتي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ). [أخرجه مسلم].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٣٥١).

## ۞ أمثلة القاعدة:

١. إذا قَسَم الحاكم الزكاة علىٰ الأصناف حَرُم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ مراعاة لمصلحة الجميع.

٢. إذا زوَّج السلطان امرأة ليس لها ولي فليس له أن يزوجها بغير كفء؛ لأن الكفاءة معتبرة في النكاح.

٣. ليس للإمام أن يعفو مجانًا عن قاتل مَن لا ولي له؛ لأنه لو عفا لأضاع المصلحة، بل عليه أن يقتص، أو يأخذ الدية ويضعها في بيت مال المسلمين.



# القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ

## الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الوِلَايَةِ العَامَّةِ

### ❊ مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الولاية: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها.

والولاية نوعان هما:

١. ولاية عامة: وهي الولاية علىٰ أشخاص غير معينين كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين.

٢. ولاية خاصة: وهي ما كانت علىٰ أشخاص معينين، كولاية الأب علىٰ أبنائه، والولاية علىٰ الأيتام ونحوهما[1].

ومَعنَىٰ القَاعِدَة: أنه إذا اجتمعت الولايتان العامة والخاصة قُدّمت الولاية الخاصة، وإنْ تصرَّفَ الوليُّ العام مع وجود الولي الخاص فتصرفه غير نافذ.

### ❊ أَمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:

١. ليس للإمام العفو عن القصاص مجانًا، وللولي الخاص ذلك.

٢. لا ولاية في النكاح للقاضي مع وجود الأب أو الجد.

❊❊❊

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠). شرح القواعد الفقهية، (ص٢٤٧).

# القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ

# الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ

## مَعْنَى القَاعِدَةِ:

إذا تعلّق بالشيء حكم شرعيٌ فلا يصح أن يُشغل بحكم غيره حتىٰ يفرَغ من الحكم المشغول به.

## دليل القَاعِدَةِ:

قول النَّبيِّ ﷺ: (لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعضٍ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ) [رواه البخاري ومسلم].

فالسلعة المُباعة بالبيع الأول لا تباع ثانية، والمرأة المخطوبة لا تُخطَب.

## أَمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:

١. العين الموقوفة لا تُباع ولا تُوهَب؛ لانشغالها بالوقف.

٢. لو رهن شخص عينًا بدين فلا يصح أن يرهنها بدين آخر.



## التـّدريب

**◄املأ الفراغات التالية بما يناسب:**

١.الولاية نوعان هما:..........................و........................

٢.الوِلَايَة...........................أَقْوَى مِنَ...........................

٣.لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّما...........................................

٤.تَصَرُّفُ الإِمام على الرَّعيَّة مَنُوطٌ بـــ.................................

**◄تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية؟**

١.يجب على الأئمة النظر في مصالح المسلمين حال تصرفهم بالمال العام.

.................................................................

٢.لو رهن شخص داره بدين فلا يجوز له أن يؤجِّرها من غير المرتهن.

.................................................................

٣.لو زوّج الإمام البنت لغيبة وليها، وزوّجها الولي الغائب برجل آخر في نفس الوقت قدِّم الولي.

.................................................................

٤.لو عمل شخص بمذهب من يقول بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء فلا يُنكر عليه.

.................................................................

❁❁❁

# القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ

# الرِّضَا بِالشيءِ رِضًا بِمَا يَتوَلَّدُ مِنهُ

## معْنَى القَاعِدَة:

مَن رضي بأمر فهو راض ضمنًا بما يتولّد من هذا الشيء ويترتّب عليه؛ لأن رضاه بمثابة إذنٍ بما ينتج عنه.

ومثلها قاعدة: ( مَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ مَأْذُونٍ فَلَيْسَ بِمَضمُونٍ).

## دَلِيلُ القَاعِدَة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:١٩٤].

فمؤاخذة المعتدي بمثل اعتدائه مأذون بها شرعًا، فلا يترتب عليها ضمان إن حدث تلف.

## أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو رضي أحد الزوجين بعيب في صاحبه فزاد العيب فلا خيار له علىٰ الصحيح؛ لأن الزائد ناشئ عن العيب الأصلي الذي رضي به.

٢. لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه ولم يُبَالِغ لم يُفْطِر في الأصح؛ لأنه تولّد من مأذون فيه، بخلاف ما إذا بالغ؛ لأنه تولد من منهي عنه.

٣. لو قُطعت يد السارق فسرىٰ ذلك إلىٰ بقية يده من غير اعتداء لم يُضمن؛ لأن القطع مأذون فيه.

## مُستَثْنَيَاتُ القَاعِدَة:

استُثْنِيَ من هذه القاعدة ما شُرِط فيه سلامةُ العاقبة فَيُضْمَن ما تولد منه، كضرب المعلم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم ونحو ذلك.

❁❁❁

# القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ

# الفَضِيلَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ المُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

## معنى القاعدة:

أنّ المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة نفسها أولى من المحافظة على فضل المكان الذي تُؤدَّى فيه العبادة.

## دليل القاعدة:

قول النَّبيِّ ﷺ: (صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ). [رواه أبو داود، وهو صحيح].

## أمثلة القاعدة:

١. صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، فلو لم تكن في المسجد جماعة فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وكونها في المسجد متعلق بمكانها.

٢. الصلاة مع الجماعة خارج الكعبة أفضل من الصلاة في الكعبة منفردا.

٣. صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، وثبتت في الحديث الصحيح.



## القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ



## مَا ثَبَتَ بِالشرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ

### ❁ مَعْنَى القَاعِدَة:

إذا ثبت أمر بطريق الشرع واشترط الإنسان أمرًا آخر ينافي مقتضىٰ الشرع فيجب تقديم ما ثبت بالشرع علىٰ ما اشترطه الإنسان.

### ❁ أدلة القَاعِدَة:

١. قول النَّبيِّ ﷺ: (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ). [أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، واللفظ له].

٢. قوله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَو أَحَلَّ حَرَامًا). [رواه الترمذي وصححه].

### ❁ أمْثِلَة القَاعِدَة:

١. من لم يحج حجة الإسلام إذا أحرم بحج نذر وقع إحرامه عن حجة الإسلام؛ لأن حجة الإسلام ثابتة بالشرع، وحجُّ النذر ثابت بشرطه، فيجب تقديم ما ثبت بالشرع.

٢. لو اشترط البائع علىٰ المشتري أن لا يبيع المبيع لأحد فشرطه باطل؛ لمخالفته للشرع.

٣. لا يصح نذر الواجب كالجمعة والصلوات الخمس؛ لأن وجوبها ثابت بالشرع.

❁❁❁

# القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ

## الاشتِغالُ بِغيرِ الـمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الـمَقْصُودِ

### ۞ مَعْنَى القَاعِدَة:

إذا همَّ شخص بعمل مّا، ثم تحوّل عنه لشيء آخر غير مقصود فإنّ ذلك يُعدّ إعراضًا عن المقصود المطلوب، ويتحمل نتائج تصرفه.

### ۞ أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو قال طالب الشُّفعة للمشتري عند لقائه: اشْتَريتَ رَخِيصًا؟ بطل حقه في الشُّفعة؛ لأنه اشتغل بفضول لا غرض فيه، وكان عليه أن يبادر في طلب الشُّفعة.

٢. لو حلف شخص بأنه لا يسْكُن هذه الدار، ولا يقيم فيها فبقي فيها ساعة يشاهد التلفاز حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه، والتهيؤ لأسباب النقل فلا.



## القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ

# الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ

**مَعْنَى القَاعِدَةِ:**

أنه لا يجوز ترك الواجب إلّا من أجل واجب آخر إذا شُرِعا في محل واحد.

ويُعبَّر عن هذه القاعدة بلفظ: «مَا لَابُدَّ مِنْهُ لَا يُتْرَك إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ».

**أَمْثِلَةُ القَاعِدَةِ:**

١. يجوز للمصلي عند فقد اللباس ستر بعض عورته بيده في السجود، مع أن وضع اليد علىٰ الأرض حال السجود واجب.

٢. قطع اليد في السرقة واجب، وحفظ اليد واجب، فيترك الواجب الثاني لتنفيذ الأول.



# القَاعِدَةُ الثَّلاثُونَ

## إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخرِ غَالِبًا

### مَعْنَى القَاعِدَة:

إذا اجتمع أمران متعددان من جنس واحد، وكان المقصود منهما واحدًا دخل حكم أحدهما في الآخَرِ غالبًا، فيُكتفىٰ بفعل أحدهما.

### دَلِيلُ القَاعِدَة:

قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد أَهلَّتْ بالحج: (يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ).

[رواه مسلم].

فمَن حجّ قارنا فقد دخلت بالنسبة له أعمال العمرة في الحج.

### أمْثِلَةُ القَاعِدَة:

١. لو دخل شخص المسجد وصلىٰ الفرض دخلت تحية المسجد.

٢. إذا اجتمع غسل جمعة وعيد كفىٰ غسل واحد بنية غسل الجمعة.

٣. إذا اجتمع حدث وجنابة كفىٰ غسل واحد.

٤. لو شرب شخص الخمر مرارًا كفاه حدٌّ واحد، بخلاف ما لو زنىٰ وسرق فعليه حدّان.



## التَّدريب

### ◀ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية:

١. يجوز للمعلِّم ضرب تلميذه، وإن أدّى ذلك إلى وفاته فلا ضمان عليه؛ لقاعدة: «الرِّضَا بِالشَّيءِ رِضًا بِمَايَتَوَلَّدُ مِنْهُ». ( )

٢. يجوز ترك الواجب أحيانًا من أجل واجب آخر. ( )

٣. الثّواب المتعلق بالعبادة نفسها أكثر من الفضل المتعلق بمكانها ( )

### ◀املأ الفراغات التالية بما يناسب:

١. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ..........................................................

٢. مَا تَرَتَّبَ عَلَى مَأْذُونٍ..........................................................

٣. مَا لَابُدَّ مِنْهُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا..........................................................

٤. الرِّضَا بِالشَّيءِ رِضًا..........................................................

### ◀تحت أيِّ قاعدة من القواعد السابقة تندرج الأمثلة التالية:

١. لو قال شخص لآخر: أَشتري دارَك بأيّ مبلغ شئتَ فسأله الآخر عن أخبار السياسة في البلد فإن ذلك يُعتبر إعراضًا عن البيع.

..........................................................................

٢. الحفاظ على النفس واجب، وتنفيذ القصاص على القاتل واجب، فيترك الواجب الأول لتنفيذ الثاني.

..........................................................................

٣. لو اشترطت الزوجة في العقد بأن لا يسافر معها زوجها إذا سافرت وليس لها

محرم غيره فشرطها لاغٍ؛ لأنه ثبت في الشرع تحريم سفرها بلا محرم.

..........................................................................

٤. إذا كان في الصف الأول ما يمنع المصلي من الخشوع، كضيق المكان، وفي الصف الثاني متَّسَع يخشع فيه أكثر فالصف الثاني أفضل.

..........................................................................

٥. إذا أُجريت عملية جراحية لمريض بإذنه ورضاه فمات بسببها دون تقصير من الطبيب لم يضمن؛ لأن الطبيب مأذون له بالعملية.

..........................................................................

٦. لو اجتمع حيض وجنابة كفى غسل واحد بنية رفع الجنابة.

..........................................................................



## القَوَاعِدُ الفِقْهِيّة الوَارِدَة فِي الكِتَابِ

١. الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.
٢. لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.
٣. الْعِبْرَةُ فِي العُقُوْدِ لِلْمَقَاصِدِ وَالمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.
٤. الْيَقِيْنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.
٥. الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ.
٦. الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.
٧. مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
٨. لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.
٩. الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَىٰ أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.
١٠. الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.
١١. الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
١٢. إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.
١٣. الْضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
١٤. الْضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.
١٥. مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.
١٦. الضَّرَرُ يُزَالُ.
١٧. الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
١٨. الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ.
١٩. إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا.
٢٠. دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
٢١. الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.
٢٢. المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا.
٢٣. التَّعْيِيْنُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بِالنَّصِّ.
٢٤. الْمَعْرُوف بَين التُّجَّارِ كَالمشْرُوطِ بَينَهُمْ.
٢٥. الكِتَابُ كَالخِطَابِ.

٢٦. الْإِشَارَة الْمَعْهُودَة لِلْأَخْرَسِ كَالبَيَانِ بِاللِّسَانِ.
٢٧. لا يُنكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَام بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ.
٢٨. إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.
٢٩. إِذَا اجْتَمَعَ فِي العِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ وَجَانِبُ السَّفَرِ غُلِّبَ جَانِبُ الْحَضَرِ.
٣٠. المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ.
٣١. الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ.
٣٢. التَّابِعُ تَابِعٌ.
٣٣. التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ.
٣٤. مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِه.
٣٥. التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتْبُوعِ.
٣٦. يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا.
٣٧. إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِهِ.
٣٨. الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.
٣٩. إِذَا تَعَذَّرَتِ الحَقِيقَةُ يُصَارُ إِلَىٰ المَجَازِ.
٤٠. إِذَا تَعَذَّرَ إِعْمَالُ الكَلَامِ يُهْمَلُ.
٤١. ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ.
٤٢. التَّأْسِيْسُ أَوْلَىٰ مِنَ التَّأْكِيْدِ.
٤٣. السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.
٤٤. الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.
٤٥. مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ.
٤٦. لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ، لكن السُّكُوتُ فِي مَعْرَضِ الحَاجَةِ بَيَانٌ.
٤٧. إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ والْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ.
٤٨. يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَىٰ الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا.
٤٩. مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ.
٥٠. مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ.

٥١. الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.

٥٢. مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.

٥٣. الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ القَاصِرِ.

٥٤. الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

٥٥. الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي.

٥٦. الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ.

٥٧. الإِيْثَارُ فِي القُرَبِ مَكْرُوهٌ وَفِي غَيرِهَا مَحْبُوبٌ.

٥٨. الحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

٥٩. مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوْجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.

٦٠. لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّما يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.

٦١. تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

٦٢. الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ أَقْوَىٰ مِنَ الوِلَايَةِ العَامَّةِ.

٦٣. الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.

٦٤. الرِّضَا بِالشَّيءِ رِضًا بِمَايَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

٦٥. مَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ مَأْذُونٍ فَلَيْسَ بِمَضمُونٍ.

٦٦. الفَضِيْلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

٦٧. مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّم عَلَىٰ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

٦٨. الاشْتِغَالُ بِغَيرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ.

٦٩. الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.

٧٠. إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ غَالِبًا.

❊❊❊

# أَهمّ مَرَاجِع القَوَاعِدِ الفِقْهِيّة

١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام الشافعي.

٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي.

٣. المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي.

٤. قواعد ابن رجب: لابن رجب الحنبلي.

٥. الأشباه والنظائر: لابن الملقن الشافعي.

٦. الأشباه والنظائر: للسيوطي الشافعي.

٧. الأشباه والنظائر: لابن نُجيم الحنفي.

٨. القواعد: لتقي الدين الحصني الشافعي.

٩. الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل الشافعي.

١٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها علىٰ المذاهب الأربعة: لمحمد الزحيلي.



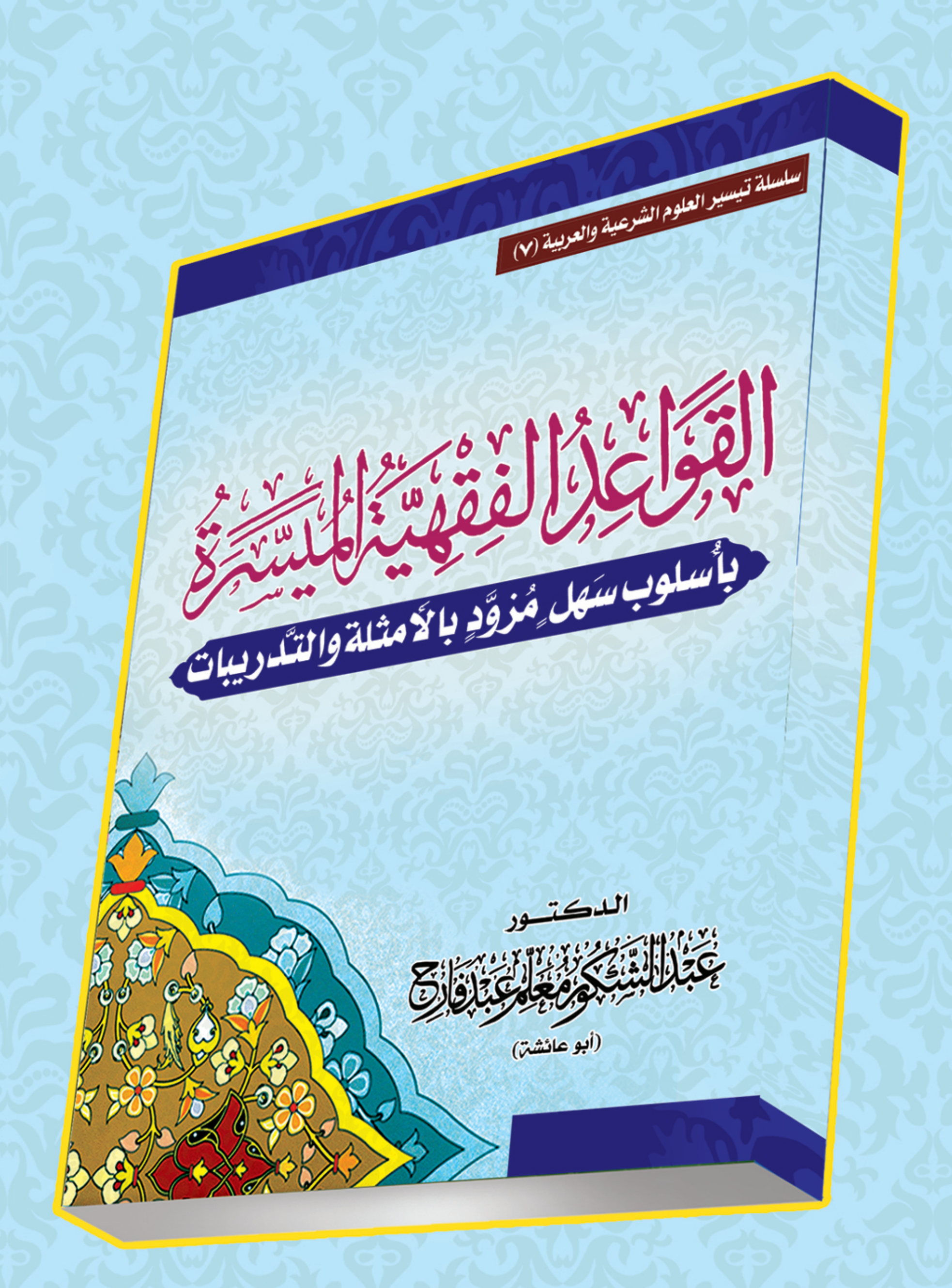
# كتب للمؤلف

١- الفرائض الميسَّر.
٢- الصّرف الميسَّر .
٣- البلاغة الميسّرة.
٤- أصول الفقه الميسَّر .
٥- النّحو الميسَّر .
٦- الإملاء الميسَّر.
٧- القواعد الفقهية الميسرة.
٨- ١٠٠ فائدة في ضبط الآيات المتشابهة .
٩- الفوائد النّافعة والفرائد الماتعة .
١٠- رسائل رمضانيّة .
١١- قطوف من الأمثال العربية والعبارات البلاغيّة .
١٢- صيد الفوائد وقيد الأوابد.
١٣- الميسر في أحكام الصوم وآدابه.
١٤- زاد المسلم الصغير.
١٥- قصص مختارة من السنة النبوية.
١٦- أربعون سؤالا أجاب عنها النبي ﷺ.
١٧- الأخطاء الشائعة في الطهارة والصلاة

# الفهرس









الناشر

مكتبة السنة

للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 0612022225/+252612022224

600030/653830